# إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وضرورة وضع نظام أساسي لها

الدكتور/ مديوس فلاح الرشيدي *

مقدمة:

لما كان لكل دراسة أكاديمية هدف معين، يعمل الباحث على تحقيقه، فإن هدف هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على كيفية نشأة اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين من ناحية تطورية وفنية، كجهاز أنشيء من أجل ضمان تطبيق حقوق الإنسان المعاق في الكويت.

ونقصد بالناحية التطويرية للجنة، تتبع مراحل تبلور فكرة إنشائها وتحديد الأهداف الوطنية والدولية لإنشائها. أما الناحية الفنية، فنقصد بها: استعراض التصورات العامة والخاصة لأعضاء اللجنة عن كيفية تحقيق وتنفيذ أهداف إنشاء اللجنة، وهي تصورات تمس الناحية الفنية للنظام الهيكلي، ليس فقط للجنة، وإنما أيضا للجانها الفرعية والسكرتاريا العامة.

ولما كانت أية لجنة من هذا النوع، لا يمكن أن تكون لها قدرة على تحقيق أهداف إنشائها، إلا بوضع نظام أساسي يحدد ليس فقط التركيبة الهيكلية والفنية للجنة الرئيسية ولجانها الفرعية والسكرتاريا العامة، وإنما أيضا الإجراءات اللازم اتباعها لعمل اللجنة، فإن تتبع وتقصي مدى قدرة هذه اللجنة على القيام بمهامها على أكمل وجه، لا يمكن تحقيقه، إلا عن طريق النفاذ إلى أعماق النظام الأساسي الذي تخضع له هذه اللجنة والتعرض للتركيبة الفنية لهذا النظام بالتحليل والنقد.

ولما كانت المادة ٤ من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، بشأن إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، تعطي هذه اللجنة الحق في وضع نظامها الأساسي، ولما كانت هذه اللجنة، حتى إعداد هذه الدراسة، لم تضع مثل هذا النظام، فإن تقصي مدى قدرة اللجنة على القيام بالمهام

* الدكتور/ مديوس فلاح الرشيدي أمين سر جمعية المكفوفين الكويتية، وعضو اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، والمنتدب حاليا لتدريس مادة القانون الدولي للبحار في كلية الحقوق - جامعة الكويت.

التي أنشئت من أجل تحقيقها يكون عن طريق التعرض بالتحليل والنقد للدعائم التي يقوم عليها النظام الأساسي الوارد في هذا التصور.

لذلك فإننا سوف نبحث في الفصل الأول من هذه الدراسة، موضوع كيفية إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، ثم بعد ذلك نبحث في الفصل الثاني والأخير ضرورة وضع نظام أساسي لهذه اللجنة حتى تتمكن من القيام بالمهام التي أنشئت من أجلها، وذلك عن طريق تحليل نصوص النظام الأساسي المقترح، ومدى قدرة كل نص على تحقيق الغاية من وراء وضعه.

## الفصل الأول: إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وكيفية تحقيق وتنفيذ أهدافها.

أدت الجهود الدولية المختلفة إلى تبلور فكرة إنشاء لجان وطنية دائمة لرعاية شؤون المعاقين في الدول المختلفة، حيث يتم وضع الأساس الذي تستند إليه مثل هذه اللجان وفقا للنظام القانوني المعمول به في كل دولة، وتحديد الأهداف الوطنية والدولية المراد تحقيقها من وراء تأسيس مثل هذه اللجان.

ومن هذه اللجان اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، والذي تم إنشاؤها وفقا للنظام القانوني المعمول به في دولة الكويت، وقد ترك قرار إنشاء هذه اللجنة لأعضائها مهمة وضع التصورات اللازمة لكيفية تحقيق وتنفيذ أهداف إنشائها.

### المبحث الأول
### أثر الجهود الدولية على تبلور الأساس القانوني للجنة وتحديد أهدافها

#### المطلب الأول: أثر الجهود الدولية على تبلور الأساس القانوني للجنة:

#### الفرع الأول
#### أثر الجهود الدولية

إذا ما أردنا إعطاء صورة واضحة عن أثر الجهود الدولية على تبلور فكرة إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين في الكويت، فإنه ينبغي علينا الرجوع قليلا لمنجزات المؤتمرات الدولية، التي عقدت قبل إنشاء اللجنة، والتي كانت تبحث في موضوع حقوق المعاقين، وما لتلك المؤتمرات من أثر، ليس فقط على إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وإنما أيضا على كيفية تبلور أساسها القانوني.

فلقد أخذت المؤتمرات الدولية تسلط الضوء على حقوق الإنسان المعاق، كمؤتمر مانيلا لعام ١٩٧٨، حيث حثت الدول الأعضاء على إصدار تشريعات لحماية المعاقين قبل حلول عام ١٩٨١ وهو العام الذي خصصته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون العام الدولي للمعاقين وبالفعل فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٧٩/١٣٣/٣٢ على أن تكون سنة ١٩٨١ هي السنة الدولية للمعاقين[1]، وقد

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: عقد الأمم المتحدة للمعاقين، ١٩٨٣ - ١٩٩٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣، ص ١ وما بعدها.

حددت أهدافها التي من ضمنها: تشجيع كل الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي لتوفير المساعدات والرعاية والتأهيل للمعاقين وإتاحة فرص العمل لهم.

وقد قامت الكويت كعضو في هيئة الأمم المتحدة، بتشكيل اللجنة الوطنية الكويتية للإعداد للسنة الدولية للمعاقين بالقرارين الوزاريين رقم ١، ٤ لسنة ١٩٧٩[٢]، ثم صدر القرار رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لرعاية المعاقين في الكويت[٣]، إلا أن مشروع القانون هذا لم يكتب له النجاح والتنفيذ، لأسباب كثيرة من أهمها عدم أخذ هذا الموضوع بشكل جدي من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن شؤون المعاقين.

وبفضل تكثيف الجهود المخلصة انتقل الاهتمام برعاية المعاقين من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث أصدر مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية للدول العربية الخليجية في دورته الثانية التي عقدت في أبوظبي، القرار رقم ٥ الذي يتضمن دعوة مكتب المتابعة لعقد ثلاث حلقات دراسية خلال عامي ١٩٨١/١٩٨٢، بشأن رعاية الأحداث الجانحين ورعاية المعاقين ومواءمة تشريعات العمل العربية مع الإنجازات العربية والدولية في هذا الشأن[٤]. وقد وجد مكتب المتابعة أن هذه الدراسات لها أهمية خاصة ليس فقط في التعبير عن مشاركة دول الخليج العربية للعام الدولي للمعاقين على المستوى الدولي والإقليمي، وإنما أيضا تحقيق عدد من الأهداف من أهمها: التأكيد على أهمية رعاية المعاقين بجميع أنواعها، تبادل الخبرات بين المشاركين، تحديد أفضل الطرق ملاءمة في التعامل مع المعاقين في الدول المشاركة والخروج بعدد من المقترحات والتوصيات بشأن رعاية المعاقين.

ومن أهم هذه المقترحات والتوصيات في مجال التشريع:

١ ـ تقنين حقوق المعاقين بما يكفل لهم المساواة مع بقية المواطنين لممارسة هذه الحقوق، إذا توفرت لديهم الأهلية اللازمة لممارستها.

---

(٢) انظر أرشيف اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

(٣) وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة العدل، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، جامعة الكويت، إدارة الفتوى والتشريع والجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، انظر: أرشيف اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

(٤) لمزيد من التفصيل، انظر: التقرير النهائي لأعمال ونتائج الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين بالدول العربية الخليجية، المنامة ١٤ ـ ٢٤ نوفمبر ١٩٨١، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ص ٦.

٢ ـ تسهيل شروط التحاق المعاقين بمراحل التعليم العالي.
٣ ـ تنظيم حقوق المعاقين في التأهيل والتدريب والتشغيل بواسطة قوانين ملزمة.
٤ ـ توفير فرص العمل الملائمة للمعاقين.
٥ ـ تيسير شروط اللياقة الصحية اللازمة لشغل الوظائف في القطاعين العام والخاص في الدول المشاركة، بحيث يتساوى المعاق مع المواطنين في أداء الوظائف التي لا يمنع عجزه من القيام بواجباتها.

وبناء على هذه المقترحات والتوصيات، واستجابة لنداء السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن تشكيل اللجان الوطنية في الدول الأعضاء، فقد تشكلت في الكويت لجنة وطنية لرعاية شؤون المعاقين، وفقا للأسس القانونية المعمول بها في دولة الكويت في إنشاء مثل هذه اللجان.

## الفرع الثاني
## الأساس القانوني لإنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين

وبعد وضع مشروع قانون عام ١٩٨٠ بشأن حقوق المعاقين في الكويت طي النسيان، فقد استمر الوضع كما هو في عدم وجود قانون ينظم شؤون المعاقين ويحفظ حقوقهم في التوظيف والتأهيل والعلاج والوقاية حتى ١٩٨٩/١١/٨، حيث صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين[٥]. وتتكون هذه اللجنة من رئيس، هو الوكيل المساعد للرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومن عدد من الأعضاء يمثلون بعض الجهات الحكومية وجمعيات المعاقين[٦].

(٥) وقد استند القرار في ديباجته إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وإلى كتب ترشيح الممثلين في تلك اللجنة الواردة من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وجمعيات المعاقين المختلفة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على طلب هذه الأخيرة. ويمكن الرجوع إلى هذه الكتب في سجلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قسم الشؤون القانونية.

(٦) وهؤلاء الأعضاء هم: الأمين المساعد لمجلس الوزراء، مدير التربية الخاصة لوزارة التربية، إدارة الاختبار والتدريب بديوان الموظفين، مدير إدارة رعاية المعاقين لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مراقب الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الموجه الفني بإدارة رعاية المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، باحثة الشؤون العربية في إدارة العلاقات الخارجية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ممثل عن وزارة الصحة العامة، أمين سر جمعية المكفوفين، أمين سر النادي الكويتي للمعاقين، نائب رئيس مجلس ادارة نادي الصم الكويتي، أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين.

ويتكون القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، بشأن إنشاء اللجنة، من مقدمة[٧] وأربع مواد: تتضمن المادة الأولى: أسماء أعضاء اللجنة، وتحديد من يشغل منصبي الرئاسة والعضوية فقط. ولم تتطرق هذه المادة إلى تحديد من يشغل المناصب الأخرى، كمنصب نائب الرئيس، والمقرر والناطق باسم اللجنة، تاركة ذلك، على ما يبدو، للجنة ذاتها، بحيث يتم تحديد مثل هذه المناصب بالانتخاب في أول اجتماع للجنة[٨].

أما المادة ٢ من القرار رقم ١٦٠٣ فقد حددت مهام هذه اللجنة، والتي لا تخرج عن المهام التالية:

- وضع القواعد القانونية التي تكفل للمعاق ممارسة حقوقه الكاملة في المجتمع جنبا إلى جنب مع الشخص العادي، واقتراح تعديل مثل هذه القواعد لتتمشى مع التطورات المختلفة في المجتمع.

- العمل على تحسين وتنسيق الخدمات التي تقدمها الدولة لجميع فئات المعاقين، كالمعاقين جسميا، وعقليا واجتماعيا.

- ومن المهام التي أشارت إليها المادة ٢ من القرار رقم ١٦٠٣، مهمة قيام اللجنة بإعداد ووضع برنامج متكامل يتضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للمعاقين، على اختلاف فئاتهم وفي شتى مجالات العمل.

- وأخيرا أشارت المادة ٢ إلى قيام اللجنة بمهمة دراسة الظروف المعيشية لجميع فئات المعاقين، والعمل على تحسينها بجميع الوسائل، القانونية، ووسائل التدريب، ووسائل التعليم المختلفة[٩].

أما المادة ٣ من القرار رقم ١٦٠٣، فقد ألزمت اللجنة بأن ترفع توصياتها، بشأن هذه المهام إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من أجل اتخاذ مايلزم بشأنها. فليس للجنة الحق بتنفيذ هذه المهام مباشرة، بل ينبغي وضعها في توصية ترفع إلى وزير

(٧) وتتكون المقدمة من الإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية، والإشارة إلى الكتب الواردة من الوزارات والمؤسسات والهيئات بشأن ترشيح ممثلين عنها في اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين، وأخيرا تشير المقدمة إلى أن ذلك قد تم بناء على عرض وكيل الوزارة.

(٨) انظر الاجتماع الأول للجنة الذي عقد يوم الاثنين الموافق ١٩٩٠/١/١٥ الساعة العاشرة صباحا، ص٢، أرشيف اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

(٩) انظر: المادة ٢ من القرار رقم ١٦٥٣ لعام ١٩٨٩ بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

الشؤون الاجتماعية والعمل، من أجل إقرارها، وبالتالي تنفيذها، أو عدم إقرارها، ومن ثم عدم الالتفات إليها[١٠]. وأخيرا جاءت المادة ٤ من القرار رقم ١٦٠٣، لتحدد تاريخ نفاذ هذا القرار، وتاريخ صدوره، ووجوب نشره في الجريدة الرسمية، من أجل الإحاطة وافتراض علم الجميع بنفاذ ذلك القرار[١١].

ويؤخذ على هذا القرار، الذي يعتبر السند القانوني لإنشاء اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين، والذي حدد المهام الجليلة سالفة الذكر الملقاة على عاتق اللجنة، إن هذا القرار لم يشر، لا من قريب ولا من بعيد، إلى كيفية وضع النظام الأساسي لهذه اللجنة، الأمر الذي يجعل من تحقيق هذه المهام أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد، حيث جرى العمل في اللجان التي تسند إليها مثل هذه المهام أن تخضع لنظام معين يحدد تركيبة هذه اللجان وكيفية اتخاذ وتنفيذ قراراتها.

كما أن القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، لم يتعرض لتحديد الوسائل التنفيذية لعمل اللجنة، كإنشاء مقر لها، وإنشاء سكرتاريا دائمة، وشعار خاص بها.. الخ.

ومن حسن الطالع، أنه قد تم تعديل القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، بالقرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، والذي يتكون من مقدمة وتسع مواد، تم بموجبها تلافي بعض الثغرات التي وجدت بالقرار رقم ١٦٠٣.

وقد تضمنت المادة الأولى من القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، إعادة تشكيل اللجنة وإضافة أعضاء جدد إليها[١٢].

---

(١٠) انظر المادة ٣ من القرار رقم ١٦٥٣ لعام ١٩٨٩ بشأن اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

(١١) راجع: مادة ٤ من القرار رقم ١٦٥٣ لعام ١٩٨٩ بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين.

(١٢) تقضي المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين بأنه:

١ ـ الدكتورة/ لطيفة الرجيب، الوكيل المساعد للرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، رئيسا.

٢ ـ محمد حمد عبد الله الحميدي، مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية، نائباً للرئيس.

٣ ـ دعيج خليفة المالك الصباح، الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، عضوا.

٤ ـ عبد اللطيف عبد الله الروضان، الوكيل المساعد بمكتب سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، عضوا.

٥ ـ حسين مبارك الشمري، مدير إدارة الاختيار والتدريب بديوان الموظفين، عضوا.

٦ ـ زينب حامد أمان، مديرة إدارة المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، عضوا. =

أما المادة ٢ من القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة، فقد أعادت النص على نفس المهام التي ألقيت على عاتق هذه اللجنة بموجب المادة ٢ من القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، إلا أن المادة ٢ من القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، قد أشارت إلى هذه المهام بأنها اختصاصات تلتزم اللجنة بالتقيد بها والعمل على تحقيقها. وكان من المفروض أن توسع المادة ٢ من القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ من هذه الاختصاصات وتزيد فيها، تمشيا مع التطورات المختلفة التي حدثت في المجتمع، إلا أن ذلك لم يحدث، وهو أمر يؤخذ على هذا القرار، وبالتالي يعطي صورة قاتمة عن مدى التقدم في عمل اللجنة، وتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيسها [١٣].

وقد جاءت المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بحكم جديد لم يرد في القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، وهو تحديد مقر اجتماعات اللجنة، والذي ينبغي أن يكون بإدارة رعاية المعاقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بالإضافة إلى إنشاء مكتب للسكرتاريا الدائمة التي يكون من بين مهامها تنفيذ عمل اللجنة. وقد أضافت المادة حكما مهماً آخر، من بين أحكامها، هو أن يكون للجنة مطبوعاتها الخاصة بها، كأن يكون لها مجلة، وأن يكون لها شعارها الخاص بها، والذي يميزها عن غيرها من المؤسسات والجمعيات التي تعني برعاية شؤون المعاقين [١٤].

---

= ٧ ـ منصور علي المشعل، مدير إدارة التخطيط وتنسيق التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، عضوا.

٨ ـ الدكتور/ عبد الله أحمد عيادة، مستشار الطب الطبيعي والتأهيل الصحي بوزارة الصحة العامة، عضوا.

٩ ـ علي عبد الغفار صيام، مراقب الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، عضوا.

١٠ ـ أحمد شوقي محمد هلال، الموجه الفني بإدارة رعاية المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مقررا.

١١ ـ باقر حسين خاجة، مراقب المتابعة والتنسيق بوزارة الإعلام، عضوا.

١٢ ـ سهيلة عبد الرحمن العلي، باحثة الشؤون العربية بإدارة العلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، عضوا.

١٣ ـ منيرة خالد المطوع، أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين. عضوا.

١٤ ـ عبدالله ثنيان الغانم، أمين سر النادي الكويتي للمعاقين، عضوا.

١٥ ـ إسماعيل عيسى كرم، ممثلا عن نادي الصم الكويتي، عضوا.

١٦ ـ الدكتور/ مديوس فلاح سعد الرشيدي، أمين سر جمعية المكفوفين الكويتية، عضوا.

(١٣) راجع المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

(١٤) راجع: المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

إلا أن أهم حكم جاء به القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، والذي تلافى فيه النقص الوارد في القرار رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، هو ذلك الحكم الذي قضت به المادة ٤، والذي يعطي اللجنة الحق بوضع نظامها الأساسي. فللجنة الحق، بموجب نص هذه المادة، بأن تحدد تحديدا دقيقا طريقة عملها وكيفية اجتماعاتها، وطريقة اتخاذ قراراتها، وكيفية تنفيذ مثل هذه القرارات، وذلك عن طريق وضع نظام أساسي يشمل جميع القواعد المتعلقة بعمل هذه اللجنة ويحقق الأهداف التي أسست من أجلها. إلا أن هذه المادة قد أضافت في فقرتها الأخيرة حكما يقضي بأن تكون اجتماعات اللجنة في غير أوقات الدوام الرسمي، حيث أن الحكمة من وراء ذلك واضحة وجلية، وهو أن أغلب أعضاء اللجنة هم من الموظفين وذوي المهام الرسمية المهمة، والتي قد لا تتيح لهم فرصة حضور اجتماعات اللجنة، إذا كانت تلك الاجتماعات تعقد أثناء الدوام الرسمي [١٥].

أما المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، فقد أعطت لرئيس اللجنة، الحق في تشكيل لجان فرعية، سواء أكان أعضاء تلك اللجان من اللجنة الأصلية أو من غيرها، وذلك للقيام بمهام معينة، كإنشاء لجنة فرعية للإعداد للأسبوع الوطني للمعاقين، الذي يقام سنويا. ولما كان أعضاء تلك اللجان الفرعية قد يكونون من أعضاء اللجنة الأصلية أو من الجهات الحكومية الأخرى، فقد منحت المادة نفسها لرئيس اللجنة، الحق بالاتصال بجميع الوزارات والمؤسسات العامة من أجل تحقيق هذا الهدف [١٦].

وتشجيعا لهذه اللجنة، وحثا لها على القيام بمهامها الخطيرة، فقد قررت المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، صرف بدل حضور جلسات لأعضاء اللجنة، بحيث إنه إذا كان عضو اللجنة من الموظفين الذين ينتسبون إلى غير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فإن تحديد ذلك البدل يخضع لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لعام ١٩٨٣، أما إذا كان عضو اللجنة من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فإن تحديد البدل يخضع للقرار الوزاري رقم ١٢ لعام ١٩٩٠ بشأن بدل حضور جلسات اللجان بتلك الوزارة [١٧].

وكما هو الحال في القرار الوزاري رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، فقد قررت المادة ٧

(١٥) راجع: نص المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

(١٦) انظر: المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

(١٧) انظر: المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ أن على اللجنة أن ترفع توصياتها، بشأن أي موضوع تراه إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، من أجل إصدار القرار الوزاري اللازم لتنفيذه. فمثلا، إذا ما وضعت اللجنة نظامها الأساسي، فإن ذلك النظام لا يصبح نافذا، إلا إذا رفع بتوصية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وصدر قرار وزاري بذلك النظام [١٨]، الأمر الذي يكشف عن الطبيعة القانونية المزدوجة لهذه اللجنة، حيث تتمتع بطبيعة استشارية وأخرى تنفيذية، كما يتضح من نصوص القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

ونظرا لما لوحظ من قصور في القرار الوزاري رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، والذي تم تلافيه في القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، فقد قضت المادة ٧ من هذا الأخير بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٦٠٣[١٩].

وقد جاءت المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ بأحكام ختامية، مؤداها العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، كما ينبغي تبليغه لجميع أعضاء اللجنة ولجميع أعضاء اللجنة ولجميع الجهات المعنية بتنفيذه. ولم يقض هذا القرار، كالقرار السابق، بوجوب نشره في الجريدة الرسمية، بل ظل صامتا [٢٠]، وإن كان ذلك من الممكن أن يفهم ضمنا من سياق نص هذه المادة.

وإذا كان القرار رقم ٩٥٧ قد تعرض في المادة ٤ منه لمهام اللجنة، فإنه لم يتعرض لأهداف إنشائها، وهي أهداف يمكن استخلاصها من فكرة إنشاء اللجنة ذاتها، حيث إن إنشاء هذه اللجنة يهدف إلى تحقيق أهداف وطنية وأخرى دولية.

**المطلب الثاني**: تحديد الأهداف الوطنية والدولية لتأسيس اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

## الفرع الأول
## تحديد الأهداف الوطنية لتأسيس هذه اللجنة

إيماناً بما جاء به الإسلام من مبادىء لتكريم الإنسان، معاقا أم غير معاق[٢١]،

(١٨) انظر: المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

(١٩) راجع: المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

(٢٠) انظر: المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠.

(٢١) قال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم» سورة الإسراء، آية ٧٠.

حيث استخلفه الله تعالى في هذه الأرض[٢٢]، وألزمه بالتكافل مع بني جنسه في جميع الظروف[٢٣]، تحقيقا لخير الإنسانية.

وتطبيقا لما جاء في الدستور الكويتي من حقوق، تؤدي ممارستها إلى ترسيخ أسس العدالة والتراحم بين المواطنين، وتمكين الطاقات الإنسانية للمواطن، معاق أم غير معاق، من الانطلاق[٢٤].

وتحديا لمشكلة الإعاقة في الكويت تحديا شاملا، وتمكينا لجميع فئات المعاقين من المشاركة مشاركة كاملة في جميع الأنشطة، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، فقد تم تأسيس اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين في الكويت لتحقيق الأهداف الوطنية التالية:

١ ـ توفير فرص التعليم: ومؤدى ذلك هو أن تقوم اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين بدراسة نظام تعليم المعاقين واقتراح ما تراه من تعديلات من أجل توفير فرص التعليم والمعرفة في مختلف مراحل التعليم، وسواء أكان ذلك التعليم تعليما نظاميا أو غير نظاميا، وسواء أكان ذلك في مؤسسات التربية الخاصة أو في برامج تعليم الكبار، وبما يتناسب مع طبيعة كل فئة من فئات المعاقين، وتنويع مجالات التعليم المختلفة للمعاقين.

٢ ـ التأهيل المهني: فعلى اللجنة أن تضع الخطط والبرامج اللازمة لتوسيع مجالات التدريب والتأهيل المهني للمعاقين، بما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم وفئاتهم، وبما يتناسب مع متطلبات التنمية وسوق العمل[٢٥].

٣ ـ إتاحة فرص العمل للمعاقين: ومن أهم الأهداف التي أنشأت اللجنة من أجلها، هو توفير فرص العمل للمعاقين في القطاعين العام والخاص وفي المؤسسات الحكومية والورش المحمية، ووضع القواعد اللازمة لتحديد نسب المعاقين في كل مؤسسة، ووضع مكافآت لتشجيع المؤسسات المختلفة من أجل تشغيل المعاقين، ومتابعة ذلك عن طريق التقارير السنوية[٢٦].

---

(٢٢) قال تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»، سورة البقرة، ٢ آية ٢٠.

(٢٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»، رواه البخاري: وقال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بهمتهم أدناهم»، رواه أحمد.

(٢٤) راجع الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة، مادة ٢٧ ـ ٤٩.

(٢٥) انظر: المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

(٢٦) المرجع السابق، م ٢/ج.

٤ ـ المساواة بين المعاقين وغيرهم من المواطنين: ومن أهم أهداف إنشاء هذه اللجنة، وضع القواعد القانونية التي تكفل للمعاقين المساواة مع بقية المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية[٢٧].

٥ ـ العمل على دمج المعاقين في المجتمع: ومن أهم أهداف اللجنة، العمل على دمج المعاقين في المجتمع عن طريق اكتسابهم الثقة بأنفسهم واكتساب المجتمع الثقة بهم، وذلك عن طريق تنفيذ الأنشطة المختلفة، كالأنشطة الرياضية والفنية، وتسليط الضوء على المشكلات التي يعاني منها المعاقون[٢٨].

٦ ـ توفير وتحسين الخدمات المقدمة للمعاقين: فعلى اللجنة أن تقوم بدراسة الخدمات المتاحة للمعاقين وتطويرها، كالخدمات العلاجية، والرعاية الطبية، والغذائية والنفسية والاجتماعية، سواء أكان ذلك من خلال الأسرة أو المؤسسات المتخصصة. إضافة إلى ذلك، توفير فرص الوقاية والتحصيل والعلاج من الأمراض المعدية والمتوطنة[٢٩].

## الفرع الثاني
## تحديد الأهداف الدولية لتأسيس اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين

تنفيذا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[٣٠]، وتنفيذا لإعلان التقدم الاجتماعي والإنماء لعام ١٩٦٩[٣١]، وتحقيقا لما جاء في إعلان حقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١[٣٢]، وتنفيذا لما جاء في إعلان الطفل وإعلان حقوق المعاقين لعام ١٩٧٥[٣٣]، وتطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن السكان المدنيين في حالة الحرب

(٢٧) المرجع السابق، م ٢/أ.

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) المرجع السابق، م ٢/ب.

(٣٠) See: Article 1/3, Brownlie, I. Basic Documents in International Law, P.3.

(٣١) وقد صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ (د/٢٤) الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩، راجع: بسيوني. حقوق الإنسان، مرجع سابق، ج١، ص ٣٠١.

(٣٢) انظر الأمم المتحدة. مجموعة إعلانات متعلقة بحقوق المعاقين، أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ١٩٨٨، ٢.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٤.

وتحت ظروف الاحتلال لعام ١٩٤٩[٣٤]، وتلبية لنداء السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إنشاء لجان وطنية لرعاية شؤون المعاقين واعتبار عام ١٩٨١ العام الدولي للمعاقين، فقد قامت دولة الكويت، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بإنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، تحقيقا للأهداف الدولية التالية:

١ - تحقيق التعاون الدولي في مجال المعاقين من أجل تطوير خطط وبرامج العمل على المستوى الوطني، كالتعاون في توحيد المصطلحات ومستوى الخدمات المقدمة للمعاقين، وكالتعاون في مجال عمل الدراسات والأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات.

٢ - إقرار العدل والسلام في العالم، وتحرير الإنسان من قيود الضعف والعجز، وذلك عن طريق تنفيذ ما جاء في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج العمل لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧٨[٣٥].

٣ - تحقيق الاستفادة مما توصلت إليه البلاد الصناعية المتقدمة من تقدم تكنولوجي في مجال المعاقين، وتطبيقه كلما كان ذلك يتناسب مع ظروف المجتمع الكويتي.

٤ - دعم برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل.

ولما كانت المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ تعطي اللجنة الحق في وضع نظامها الداخلي، وهو النظام الذي يحدد شكل اللجنة وإجراءات اتخاذ وتنفيذ قراراتها، فقد شرعت اللجنة بوضع التصورات اللازمة لتحقيق وتنفيذ أهدافها سالفة الذكر.

وهي تصورات أبداها الأعضاء مباشرة في اجتماع اللجنة حول موضوعات خاصة تتعلق إما بتشكيل اللجنة أو بحقوق المعاقين، أو تصورات عامة أدرجت في مذكرة تم إرسالها إلى اللجنة ومناقشتها في الاجتماع التالي.

---

(٣٤) See: Yingling and Ginnane. The Geneva Conventions of 1949, A.J.I.L. 1952, Vol-46, P.393.

(٣٥) لمزيد من التفصيل حول مسألة التمييز العنصري، انظر: بسيوني. حقوق الإنسان، مرجع سابق، ج١، ص ٥٩.

## المبحث الثاني
## تصورات اللجنة لتحقيق وتنفيذ أهداف إنشائها
### المطلب الأول: التصورات الخاصة والعامة للجنة عن كيفية تحقيق أهداف إنشائها.
#### الفرع الأول
#### التصورات الخاصة للجنة عن كيفية تحقيق أهدافها

ويقصد بالتصورات الخاصة، تلك التصورات التي أبداها الأعضاء مباشرة أثناء الاجتماعات الأولى للجنة عن كيفية تشكيلها وما ينبغي اتخاذه من إجراء لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه اللجنة.

ففي الاجتماع الأول للجنة [٣٦] تم مناقشة جدول الأعمال التالي:

١ ـ بحث مبدئي للتصورات والسياسات والقضايا التي تهم المعاقين في دولة الكويت.

٢ ـ وضع خطة عمل خلال الفترة المتبقية من العقد العالمي للمعاقين من ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣.

٣ ـ المستجدات من أعمال.

وكما يتضح من هذا الجدول، الذي يتسم بالغموض وعدم التحديد، فقد تشعبت تصورات أعضاء اللجنة في ذلك الاجتماع تشعبا حاد باللجنة ومناقشتها عن تحقيق الهدف الأساسي، ألا وهو وضع النظام الأساسي الذي يحدد تشكيل اللجنة، وكيفية اتخاذ وتنفيذ قراراتها.

فعلى الرغم من حث رئيس اللجنة، عند افتتاح ذلك الاجتماع[٣٧]، أعضاء اللجنة على سرعة وضع التصورات والقضايا التي تهم المعاقين في الجهات المعنية من أجل وضع خطة عمل ترسل إلى الجهات المعنية في الدولة لترسلها بدورها إلى الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز شهر فبراير سنة ١٩٩٠ لتكون هذه الوثيقة الرسمية

---

(٣٦) حيث عقد هذا الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٥/١/١٩٩٠، انظر وثائق هذا الاجتماع في ملف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، سكرتاريا جمعية المكفوفين الكويتية.

(٣٧) وتغيب عن الحضور بعذر كل من العضوين: السيد/ عبداللطيف عبدالله الروضان الوكيل المساعد بديوان سمو ولي العهد والسيد/عبدالله الغانم أمين سر النادي الكويتي للمعاقين.

للكويت، والتي سوف توضع ضمن الوثائق التي ستناقش في اجتماعات هلسنكي المقرر عقدها في شهر مايو ١٩٩٠[٣٨].

وقد تحدث بعد ذلك السيد محمد عبدالله عيسى (جمعية المكفوفين الكويتية) فأشار إلى ضرورة اختيار نائبا للرئيس ومقررا للجنة[٣٩].

وهي ملاحظة جيدة وإن كانت تنقصها النظرة الشمولية، حيث أنه حسب المجرى الطبيعي للأمور، كان من المفروض أن تناقش اللجنة في أول اجتماع لها التصورات والمقترحات الخاصة بوضع نظام أساسي للجنة يحدد فيه اختصاص كل عضو من أعضاء اللجنة والإجراءات اللازمة لتنفيذ أهدافها المنصوص عليها في قرار التشكيل[٤٠].

أما السيدة/ منيرة المطوع (جمعية المعاقين الكويتية)[٤١] فقد أكدت على أهمية وجود اللجنة وذلك عندما أرجأت السبب في عدم وجود اسم الكويت ضمن تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن رعاية المعاقين إلى عدم وجود اللجنة الوطنية في السنين السابقة وعدم وجود جهة معنية في رفع تقارير دورية عن إنجازات اللجنة في مجال رعاية المعاقين إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه، حيث إنه منذ عام ١٩٨٠ فقد تشكلت في الكويت لجنة وطنية لرعاية المعاقين، وإن كانت أهداف تلك اللجنة التي أسست من أجل تحقيقها ضيقة ومحدودة، إذا ما قورنت بالأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين[٤٢].

ولا يغير من الأمر شيئا، تأكيد السيد محمد عبدالله الحميدي (مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية)[٤٣] لما قالته السيدة/منيرة المطوع: بأن الكويت سباقة دائما في مجال رعاية شؤون المعاقين وإن عدم إعلان ذلك محليا ودوليا يرجع إلى عدم وجود الجهة التي تتولى هذه المهمة.

---

(٣٨) لم توضح الدكتورة لطيفة الرجيب موضوع هذا الاجتماع ولا عضوية دولة الكويت فيه، كما أن ما دار في هذا الاجتماع لم يتم توزيعه على الأعضاء، الأمر الذي يستدعي منا التساؤل.

(٣٩) وثائق الاجتماع الأول للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، مرجع سابق، ص ٣.

(٤٠) انظر هذه الأحداث في قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٦٥٣، مرجع سابق، م ٢.

(٤١) وثائق اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين، مرجع سابق، ص ٣.

(٤٢) وكانت السيدة/منيرة المطوع أحد أعضاء اللجنة المنبثقة عن اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين التي قامت بإعداد مشروع قانون رعاية المعاقين لعام ١٩٨٠.

(٤٣) وثائق الاجتماع الأول للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، مرجع سابق، ص ٣.

كما أن عدم وضوح جدول الأعمال قد انعكس على سير نقاش أعضاء اللجنة التالي، بحيث أخذ النقاش ينتقل من موضوع إلى آخر دونما تحديد، حيث تطرقت السيدة/ زينب أمان (مديرة إدارة المعاقين)[٤٤] لمشكلة تشغيل بعض فئات المعاقين ذهنيا، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد ناقش الجميع مشكلة تشغيل المعاقين بشكل عام.

ولما كان نظام الخدمة المدنية يشترط، في مادته الأولى فقرة «٥»، فيمن يتقدم للتعيين بإحدى الوظائف العامة أن يكون لائقا لها صحيا، ولما كانت نفس الفقرة تقضي بأن شروط اللياقة الصحية يصدر بها قرار من وزير الصحة كما يجوز لوزير الصحة الإعفاء من بعض هذه الشروط بناء على طلب من الوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة، فإن مسألة تشغيل المعاقين في الوظائف المختلفة تهم بالدرجة الأولى كل من ديوان الموظفين ووزارة الصحة العامة. لذلك نفى السيد/حسين الشمري (مدير إدارة الاختيار والتدريب بديوان الموظفين)[٤٥] أن تكون مشكلة تشغيل المعاقين في الوظائف المختلفة الذي يدور حولها النقاش ترجع إلى حظر من قبل ديوان الموظفين، بل على العكس أكد على أن المعاقين يعاملون على قدم المساواة مع غيرهم في هذا المجال إلا أنه عز ا مشكلة عدم قبول المعاقين في الوظائف المختلفة إلى ما قد تسببه التقارير والفحص الطبي من عقبات في سبيل تعيين المعاقين في الوظائف المختلفة. وهو بذلك يشير إلى ما تقضى به المادة الأولى من الفقرة «٥» من نظام الخدمة المدنية المشار إليه سابقا، حيث إنه حتى في حالة طلب الوزير المختص إعفاء المعاق من بعض شروط اللياقة الصحية لبعض الوظائف فقد يكون تقرير اللجنة الطبية الذي يستلزم النص أخذه قبل الإعفاء تقرير سلبي.

وقد رد الدكتور عبدالله عيادة (ممثل وزارة الصحة)[٤٦] على السيد/حسين الشمري بأن التقارير ليست هي فقط العقبة الوحيدة في سبيل تشغيل المعاقين في الوظائف المختلفة، وإنما أيضا عدم توحيد جهة تشخيص الإعاقة وعدم توحيد جهة تشغيل المعاقين هما السببان اللذان يؤديان إلى وضع العقبات في سبيل تشغيل المعاقين.

---

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) وثائق اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، مرجع سابق، ص ٣.

(٤٦) وثائق الاجتماع الأول للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، مرجع سابق، ص ٣.

إلا أن السيدة/ منيرة المطوع (أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين)[٤٧] قد أفادت أن ما ذكره الدكتور عبدالله عيادة (ممثل وزارة الصحة) من أسباب، وإن كانت بالفعل قد مثلت عقبة في سبيل توظيف بعض فئات المعاقين إلا أنها لا تصدق على فئات أخرى كالمكفوفين مثلا. فإذا كانت المادة الأولى فقرة «٥» من نظام الخدمة المدنية قد اشترطت اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة وتركت لوزير الصحة العامة بقرار تحديد هذه الشروط وإمكانية الإعفاء من بعضها بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة، فإن هذا هو تحديد لجهة تشخيص الإعاقة أما جهة التشغيل، فتتمثل بديوان الموظفين، الأمر الذي لا يتفق مع ما قدمه ممثل الصحة العامة من أسباب تحول دون تشغيل المعاقين. يضاف إلى ذلك ما ساقته السيدة/منيرة المطوع من أمثلة واقعية تقدمت لبعض الوظائف العامة والتي لا تحتاج إلى شرط اللياقة الصحية، وحتى لو احتاجت فإن النص يمنح اللجنة الطبية الإعفاء منها، ومع ذلك فقد رفض طلب ترشيحهم. من هذه الأمثلة التي ساقتها السيدة/منيرة المطوع، بعض الدكاترة المكفوفين الذين تقدموا بطلب إلى جامعة الكويت من أجل الانضمام إلى عضوية هيئة التدريس.

وكان جديرا باللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين أن تضم من بين أعضائها ممثلاً عن جامعة الكويت لكي تستطيع في المستقبل الحصول على الإجابة للتساؤلات الكثيرة التي تخص جامعة الكويت بالإضافة إلى تنفيذ ما تحتاج إلى تنفيذه من قرارات تهم هذه المؤسسة الوطنية الهامة. وقد أضافت السيدة/منيرة المطوع بأن هذه المشكلة تحتم ضرورة إيجاد تشريع ينظم شؤون المعاقين ويحدد نسبة مؤية لتشغيلهم في المؤسسات الحكومية والخاصة المختلفة.

وقد رد السيد/ حسين الشمري (مدير إدارة الاختيار والتدريب بديوان الموظفين)[٤٨] على مطالبة السيدة/منيرة المطوع بوجوب إيجاد تشريع ينظم شؤون المعاقين، فقال: «إنه يوجد قرار من مجلس الوزراء يقضي بتسهيل مهمة تشغيل المعاقين في الجهات الحكومية»، إلا أن النقاش لم يتعد هذه النقطة بل انتقل الجميع إلى مناقشة عامة لقضية تأهيل وتشغيل المعاقين ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لذلك.

(٤٧) المرجع السابق ص ٤.

(٤٨) المرجع السابق.

وقد يتساءل المرء عن مدى قيمة هذا القرار إذا كان كثير من المعاقين يتقدمون إلى ديوان الموظفين أو الجهات الحكومية المختلفة في كل سنة بطلبات تعيين في وظائف مناسبة لهم ومع ذلك تظل طلباتهم معلقة دون حسم مدة طويلة هذا إذا لم ترفض، والسبب غالبا ما يعود إلى نوع الإعاقة حتى ولو لم تكن هذه الإعاقة في الواقع العملي مانعا من أداء الوظيفة المطلوبة بطريقة مرضية.

وقد وزعت في ذلك الاجتماع تصورات كل من وزارة التربية ووزارة الشؤون ووزارة الصحة حول عمل اللجنة، إلا أن المجتمعين قد اتفقوا على مناقشتها مع باقي التصورات في الاجتماع المقبل للجنة.

وفي بند ما يستجد من أعمال[٤٩]، لم تناقش اللجنة أي تصورات خاصة بتشكيلها أو خاصة بقضايا المعاقين بشكل عام، بل تركز النقاش حول مسائل مالية خاصة بالأسابيع التي أقيمت من أجل جمع التبرع لصالح المعاقين قبل إنشاء اللجنة[٥٠].

وعلى الرغم من أن حل النقاش الذي دار في ذلك الاجتماع قد تركز حول بعض قضايا المعاقين، التشغيل والتعريف بالمعاقين، وقليلا جدا حول تشكيل اللجنة، إلا أن القرارات التي أسفر عنها ذلك الاجتماع [٥١] قد اشتملت على بعض التصورات الخاصة بتشكيل اللجنة كما يلي:

١ ـ اختيار نائب لرئيس اللجنة ومقرر لها.

٢ ـ إنشاء مكتب متخصص (لجنة تنفيذية) لتنفيذ أعمال اللجنة، وذلك بعد أخذ رأي الأعضاء وتصوراتهم حول اختصاصات هذا المكتب وإجراءات تنفيذ أعماله، على أن تناقش هذه الآراء والتصورات في الاجتماع المقبل للجنة.

٣ ـ حث الجهات الممثلة باللجنة، التي لم تتقدم بعد بمقترحات حول تنظيم شؤون المعاقين، على تقديم مثل هذه المقترحات إلى مقرر اللجنة بأسرع وقت ممكن، كي تعرض على اللجنة في الاجتماع المقبل.

٤ ـ حث بعض الجهات الحكومية، التي لنشاطها تأثير مباشر على رعاية شؤون المعاقين، بترشيح من يمثلها في عضوية اللجنة، وهذه الجهات هي:

---

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) المرجع السابق، ص ٥ ـ ٦.

أ ـ وزارة التعليم العالي.
ب ـ إدارة الفتوى والتشريع.
ج ـ وزارة التخطيط.
د ـ وزارة الإعلام.
هـ ـ الجمعية الكويتية لرعاية وتقدم الطفولة.

٥ ـ إعادة تسمية اللجنة باسم «اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين» على أن يكون تنفيذ هذا البند بعد دراسة تصورات ومقترحات الأعضاء المشار إليها سابقا.

إلا أن لنا بعض الملاحظات على هذه التسمية يجدر بنا الإشارة إليها:

ـ فكلمة «الكويتية» تغني عن كلمة «الوطنية» التي تتضمنها التسمية.

ـ القول بأن اللجنة هي «لرعاية المعاقين» يعني أن نشاط اللجنة ينصب فقط على تحسين وضع المعاقين من الناحية المادية والتربوية ولا يشمل الشؤون الأخرى الكثيرة، مما يعني أن هناك نقصاً في هذه التسمية الجديدة.

ـ فإذا ما أردنا استكمال التسمية حسب أهداف تأسيس اللجنة المنصوص عليها في قرار التشكيل فإنه يجب أن توضع بين كلمتي «الرعاية» و «لمعاقين» كلمة «شؤون».

ـ لذلك فإنه من الناحية القانونية واللغوية يجب أن يطلق على اللجنة التسمية التالية: «اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين»[٥٢].

ومن قرارات اللجنة التي اتخذتها في اجتماعها الأول ما يلي:

٦ ـ فتح حساب باسم اللجنة الوطنية للمعاقين وإيداع التبرعات الموجودة والمستقبلة فيه، بحين تقرر اللجنة كيفية التصرف في هذه المبالغ.

٧ ـ حصر الإنجازات الكويتية المتعلقة بشؤون المعاقين المختلفة خلال الثمانينات، من أجل استعراضها في الاجتماع الثاني ومن ثم إرسالها ضمن تقرير دولة الكويت الذي سيرفع إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ليوضع ضمن الوثائق الخاصة بشؤون المعاقين التي تتضمنها سجلات منظمة الأمم المتحدة.

---

(٥٢) تجدر الإشارة إلى أن البنود الأربعة التي تبدأ بـ «ـ» ماهي إلا ملخص لرأي الدكتور مديوس فلاح الرشيدي، وذلك وقت كتابة هذا البحث. وقد أعد هذا البحث بعد الاجتماع الثالث للجنة، بينما تلك التسمية قد اقترحت في الاجتماع الأول في ١٥/١/١٩٩٠ وأقرت في الاجتماع الثاني.

٨ ـ عدم قيام الجهات المعنية بشؤون المعاقين والممثلة في اللجنة بأية تنظيمات أو مشاركة في أسابيع تجمع فيها التبرعات للمعاقين إلا بعد أخذ موافقة اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

٩ ـ إقامة الأسبوع الخامس للمعاقين خلال شهر أكتوبر أو نوفمبر وذلك تحت إشراف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين مباشرة، على أن يعرض التصور الكامل في ذلك الأسبوع في اجتماع اللجنة القادم (الاجتماع الثاني) من أجل تشكيل لجنة تنفيذية متخصصة لأعمال ذلك الأسبوع[٥٣].

وقد اتفق على أن يكون الاجتماع القادم خلال شهر فبراير، ثم انتهى الاجتماع في الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم الاثنين الموافق ١٥/١/١٩٩٠[٥٤].

## الفرع الثاني
## التصورات العامة للجنة عن كيفية تحقيق أهداف إنشائها

ويقصد بالتصورات العامة، تلك التصورات التي أبداها أعضاء اللجنة كتابة وأرسلت إلى اللجنة، ثم تمت مناقشتها أثناء اجتماعات اللجنة، وهي تتميز بشموليتها لكل ما يمكن أن يحقق أهداف اللجنة، على المستويين الوطني والدولي، كتلك التصورات التي تلقاها مقرر اللجنة[٥٥]، من كل من: الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين[٥٦] والتي تشتمل على بعض الملاحظات الخاصة بتشكيل اللجنة وكيفية تحقيق أهداف إنشائها، وإدارة التربية الخاصة بوزارة التربية[٥٧] والتي اقتصرت على تصور كيفية تنظيم

(٥٣) كما أقرت اللجنة في قرارها رقم ١٠ الموافقة على حضور السيد/ جلال الدين هاشم، مترجم إشارات الصم، لحضور الاجتماعات القادمة للجنة نظرا لوجود عضو يمثل نادي الصم في تلك اللجنة، وثائق الاجتماع الأول للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، ص ٦.

(٥٤) المرجع السابق.

(٥٥) السيد/ أحمد شوقي هلال الموجه الفني بإدارة رعاية المعاقين بوزارة الشؤون، وثائق الاجتماع الأول للجنة الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين، ص ٥.

(٥٦) أعدتها السيدة منيرة المطوع أمينة سر الجمعية.

(٥٧) تقديم السيد/ محمد حمد الحميدي، مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية ونائب رئيس اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين.

الأمانة العامة للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين[٥٨]. أما الجهات الأخرى الممثلة في اللجنة[٥٩] فلم تبدي أية تصورات أو ملاحظات حول أوضاع وقضايا المعاقين الأمر الذي يثير التساؤل.

وكان من المفروض أن تتم مناقشة هذه التصورات في الاجتماع الثاني الذي كان قد اتفق على عقده في شهر فبراير عام ١٩٩٠، إلا أن ذلك الاجتماع لم يعقد في ذلك التاريخ، بل أرجيء حتى ١٩٩٠/٥/٢٩[٦٠]، مما يظهر عدم انتظام اجتماعات اللجنة، وبالتالي عدم القدرة على متابعة قضايا المعاقين المتجددة، الأمر الذي يظهر الحاجة الماسة إلى وجوب وضع نظام أساسي يحدد مواعيد الاجتماعات العادية وغير العادية للجنة بشكل منتظم، يجعلها قادرة على مواجهة قضايا المعاقين المتجددة والحالات الإستثنائية الطارئة.

وعلى أية حال، فقد تم عقد الاجتماع الثاني للجنة في ١٩٩٠/٥/٢٩[٦١] لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١ ـ التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢ ـ مناقشة ودراسة الملاحظات الواردة حول النظام الموحد لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي سبق إرسالها إلى الأعضاء.

٣ ـ مناقشة وإقرار أسلوب تنفيذ توصيات مؤتمر العمل العربي، الذي عقد في القاهرة بتاريخ ٦ ـ ١٢ من شهر مارس ١٩٩٠، الذي أرفقت عنه نسخة مع الكتاب الموجه لكل عضو من أجل تحديد موعد الاجتماع الثاني.

٤ ـ مناقشة كل ما يستجد من أعمال أثناء الاجتماع.

ولما كان لهذه التصورات أثر كبير على كيفية تشكيل اللجنة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فإننا سوف نتعرض لهذه التصورات، حسب تدرجها التاريخي، بشيء من التحليل والنقد مع إبداء ما نراه أفضل في عملية تشكيل اللجنة وأقرب إلى تسهيل مهمة تحقيق أهدافها.

---

(٥٨) انظر هذه الوثيقة في أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين.

(٥٩) كديوان الموظفين، إدارة رعاية المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، جمعية المكفوفين الكويتية، نادي الصم، إدارة العلاقات الخارجية بوزارة الشؤون، نادي المعاقين.

(٦٠) وثائق الاجتماع الثاني للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، ص ١.

(٦١) انظر هذه الوثيقة في أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين.

**١ ـ التصورات المقدمة من اللجنة الكويتية لرعاية المعاقين:**

نستهل هذه التصورات، بتلك التي قدمتها الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين في ١٩٩٠/١/٥[٦٢]، والتي تتضمن ستة عشر بندا.

ففي البند الأول من تصورات الجمعية الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين، تستعرض السيدة/منيرة المطوع (أمينة السر) الخلفية التاريخية لأسباب إنشاء اللجنة الكويتية لرعاية شؤون المعاقين، طالبة أن تسمى هذه اللجنة بـ «اللجنة الوطنية للمعاقين»[٦٣]. فإذا ما استعرضنا هذا الرأي فإننا نرى أن هذه التسمية ناقصة، حيث إن اللجنة لا يتكون أعضاؤها جميعا من المعاقين حتى تسمى: باللجنة الوطنية للمعاقين، كما اقترح بل يتكون أعضاؤها من المعاقين وغير المعاقين، كما أنها أنشئت لرعاية شؤون المعاقين: حيث تشمل هذه الرعاية الرعاية المادية والمعنوية، وليست فقط لرعاية المعاقين: والذي يقتصر فقط على الرعاية المادية، كما أوضحنا سالفا[٦٤]. لذلك فإننا نفسر الاقتراح بأنه فقط قصد به أن يكون كالتالي: «اللجنة الوطنية الكويتية لرعاية شؤون المعاقين»، لكي تكون التسمية أكثر صحة من الناحية اللغوية وأكثر شمولا من الناحية الإصلاحية.

وفي البند الثاني اقترحت أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين أن تكون توصيات السنة الدولية، وما سبقها من توصيات وإنجازات في مجال العلاج والوقاية والتربية، منطلقا لعمل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين[٦٥].

إلا أن هذا الرأي وإن قصد به الاستفادة من الخبرات والمعلومات التي تم التوصل إليها في مجال رعاية المعاقين، فإنه لا يحقق من الناحية العملية الأهداف التي قامت اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين من اجل تحقيقها، حيث إن توصيات المؤتمرات واللجان المختلفة السابقة غالبا ما تكون حبرا على ورق تطوي في الملفات والمستندات إلى الأبد دونما تطبيق عملي لها، كما أنها ليس لها الصفة الإلزامية على واضعيها. وكان جديرا بأمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين أن تقترح العكس، أي: تجنب وضع التوصيات الكثيرة إلا ما اشترط إلزاميتها وتطبيقها وهو أمر

(٦٢) المرجع السابق.
(٦٣) المرجع السابق.
(٦٤) انظر تعريف اللجنة في الصفحات السابقة.
(٦٥) أرشيف اللجنة، مرجع سابق.

ينبغي على اللجنة الفتية أن تتحراه وتلتزم به كمبدأ من مبادئها التي تنتهجها في وضع السياسات العامة لرعاية شؤون المعاقين.

وفي البند الثالث والرابع أشارت أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين إلى أهمية حصر المنظمات التي لها علاقة برعاية شؤون المعاقين ولو بطريق غير مباشر كالجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية وأهمية التركيز على أهداف السنة الدولية المتمثلة في الوقاية، إعادة تأهيل، وتكافؤ الفرص[٦٦] ليكون ذلك أساسا لما قد تضعه اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية المعاقين من خطط وبرامج لإنجاز أهدافها. لذلك فإن أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين تقترح إنشاء ثلاث لجان عمل هي: لجنة التأهيل، اللجنة الطبية، ولجنة تكافؤ الفرص.

وهي مقترحات قد أخذت بأغلبها اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، كما سيأتي بيانه.

وتعرضت أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين في البند خامسا من ملاحظاتها، إلى ما تم إنجازه في العام السابع من العقد الدولي للمعاقين: كوضع سياسة للوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل المعاقين وتكافؤ الفرص بشأنه، تنفيذ التشريعات الخاصة للمعاقين، إحصاءات المعاقين في الكويت، أهمية الإعلان في تغيير اتجاهات المجتمع بشأن المعاقين[٦٧]... الخ.

وهي لاشك ملاحظات جديرة بالاهتمام من اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، لما لهذه الملاحظات من مساس مباشر بمصالح المعاقين على اختلاف فئاتهم.

كذلك تعرضت أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، في البنود: سادسا، سابعا، ثامنا، تاسعا، من مذكرة ملاحظاتها، إلى أهمية توفير الخدمات الطبية للمعاقين، وتسهيل ارتياد المعاقين للمرافق العامة، وتوعية وتشجيع وتدريب الشباب للعمل في مجالات رعاية شؤون المعاقين، ودعم المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب هؤلاء الشباب محليا وإقليميا[٦٨].

إلا أنه يؤخذ على هذه الملاحظات الأخيرة، على أنها لم تتعرض إلى تلك التسهيلات المتعلقة بالمرور، من حيث تسهيل حركة المعاقين سواء كمشاة أم أثناء

(٦٦) المرجع السابق.
(٦٧) المرجع السابق.
(٦٨) المرجع السابق.

قيادتهم لسياراتهم مع ضمان الأمن والسلامة لهم كتلك المتعلقة بإشارات المرور: كتحديد مواقف خاصة للمعاقين وتوعية المجتمع بعدم شغلها وتلك المتعلقة بإشارات المرور كمرور الكفيف عند الإشارات الضوئية ومرور المعاق سواء على الكرسي المتحرك أو مشيا على الأقدام . . . الخ .

ومن أهم ما تطرقت إليه أمينة سر جمعية المعاقين الكويتية في وثيقة ملاحظاتها ماجاء في البنود عاشرا، حادي عشر، ثاني عشر، حيث أشارت إلى أهمية قيام اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين بحل مشكلة عمل المعاق في الهيئات الحكومية والخاصة، حيث إن المعاقين كخريجي المعاهد الخاصة يعانون من قلة فرص العمل، لذلك يجب إيجاد لجان دائمة تقوم بالتخطيط لإنشاء الورش المحمية ودعم المؤسسات التي تعمل في مجال رعاية المعاقين وأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال تدريب الموظفين الذين يعملون في مجال رعاية شؤون المعاقين[٦٩] .

وهو اقتراح أخذت به اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين كما سيأتي بيانه .

وفي البنود الأخيرة اقترحت أمينة سر الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين تنسيق وإبراز الخدمات الوطنية المقدمة للمعاقين والتي تضاهي الخدمات التي تقدم في الدول المتقدمة وذلك عن طريق مكتب دائم ينشأ بقرار وزاري تكون له ميزانية خاصة ويختص هذا المكتب بجمع المعلومات عن الإعاقة محليا ودوليا . تنظيم الاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية، وقيام البحوث والدراسات في مجال رعاية المعاقين، إقامة أسبوع المعاقين وغيرها، إعداد خطة للاحتفال بنهاية العقد الدولي للمعاقين على المستوى الدولي، كما اقترحت أن يكون للمكتب سكرتاريا دائمة وأن يكون له مسؤول يكون بدرجة مستشار متطوع[٧٠] .

وهي اقتراحات ترسم تصور قيم لكيفية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها اللجنة، وقد أخذت بها اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين كما سنوضح فيما بعد .

**٢ ـ التصورات المقدمة من إدارة التربية الخاصة :**

وقد أبدى ممثل إدارة التربية الخاصة (نائب الرئيس) اقتراحا بتنظيم الأمانة العامة

(٦٩) المرجع السابق .

(٧٠) المرجع السابق .

(المكتب المتخصص بأعمال اللجنة) للجنة، في مذكرة تم رفعها إلى اللجنة في ٦/٢/١٩٩٠[٧١] ويتضمن الاقتراح ثلاثة بنود: البند الأول في تشكيل الأمانة العامة. وتشكل من رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأعضاء.

إلا أن الاقتراح لم يحدد بشكل دقيق اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس، وعدد الأعضاء المقترح تعيينهم[٧٢].

أما اختصاصات الأمانة العامة فتتمثل في رسم السياسة العامة للمعاقين في دولة الكويت، وضع القواعد اللازمة لتمكين المعاقين من المشاركة الكاملة في المجتمع الكويتي، التنسيق بين جهود المؤسسات المعنية بشؤون المعاقين محليا، تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للمعاقين، تطوير الخدمات المقدمة للمعاقين من جميع النواحي، وأخيرا العمل على رعاية المعاقين ماديا[٧٣].

أما البند الثالث فيتضمن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة على النحو التالي:

١ ـ الأمين العام: وهو مقرر اللجنة الوطنية ويختص بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية والإشراف المباشر على الشؤون الإدارية والمالية للجنة الوطنية.

أما الجهاز الإداري فيتكون من:

أ ـ قسم الشؤون الإدارية والسكرتاريا، ومن بين اختصاصاته: الإشراف التام على موظفي اللجنة الوطنية، ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة للجنة، تنظيم أرشيف خاص باللجنة وأخيرا القيام بأعمال الطباعة والنشر[٧٤].

وكان أحرى بأن يضاف إلى ذلك القيام بأعمال الترجمة والبحوث والمراسلات المحلية ومد الجهات المحلية بالمعلومات المتعلقة باللجنة... الخ.

ب ـ قسم الشؤون الخارجية: ومن بين اختصاصاته تتبع جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال رعاية شؤون المعاقين[٧٥].

ويلاحظ على اختصاصات الشؤون الخارجية أنها موجزة إلى درجة شديدة بحيث تقصر عن شمول بعض النواحي المتعلقة بشؤون المعاقين كأن تكون حلقة وصل بين اللجنة الوطنية ومنظمات المعاقين في الخارج عن طريق إدارة العلاقات الخارجية بوزارة

(٧١) المرجع السابق.
(٧٢) المرجع السابق.
(٧٣) المرجع السابق.
(٧٤) المرجع السابق.
(٧٥) المرجع السابق.

الشؤون الاجتماعية والعمل وكالإعداد وتنظيم المؤتمرات الخاصة بشؤون المعاقين . . . الخ .

ج ـ قسم الشؤون المحلية، ومن بين اختصاصاته متابعة منجزات المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال رعاية المعاقين[٧٦] .

وهذا القسم، في رأينا لا يختلف من حيث تنظيمه أو اختصاصاته عن قسم الشؤون الإدارية والسكرتاريا، الأمر الذي يمثل ازدواجا في هذا الاقتراح لا مبرر له . لذلك يمكن الاستغناء عنه ومنح اختصاصاته إلى قسم الشؤون الإدارية والسكرتاريا .

**٣ ـ توصيات العمل العربي المنعقد في القاهرة من ١ ـ ١٢ مارس ١٩٩٠ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين :**

وفي تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ قام مكتب رئيسة اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين بتوزيع صورة من كتاب موجه من المدير العام لمكتب العمل العربي إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت، يتضمن توصيات لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين المنبثقة عن مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في القاهرة من ٦ ـ ١٢ مارس ١٩٩٠[٧٧] .

وقد أشار كتاب المدير العام لمكتب العمل العربي إلى أن هذا المكتب قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة المنبثقة عن مؤتمر العمل العربي المشار إليه سابقا راجيا من الوزير الكويتي أن يحذو حذو مكتب العمل العربي بتوجيه أمر الى الجهات المختصة الكويتية للأخذ بتوجيهات اللجنة المنبثقة عن مؤتمر العمل العربي المشار إليه آنفا عند تعاملها مع شؤون المعاقين المختلفة[٧٨] .

وبالنظر إلى هذه التوصيات نجد أنها تتكون من عشرين بندا، يهمنا منها، في موضوع تشكيل اللجنة وكيفية تحقيق أهدافها، ما ورد في البندين ٣ و ٤ ، حيث أوصي المؤتمر بضرورة تشكيل لجان وطنية وتوفير العناصر الفنية من أجل تأهيل وتدريب وتشغيل المعاقين وإنشاء صندوق عربي لهذا الغرض[٧٩] . وما ورد في البنود ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، حيث اشارت التوصية إلى حقوق المعاقين في التمثيل باللجان المختلفة المشكلة لمعالجة قضاياهم من أجل التعبير عن آرائهم في صياغة القوانين التي تنظم شؤونهم

(٧٦) المرجع السابق .

(٧٧) انظر هذه الوثيقة في أرشيف اللجنة، مرجع سابق .

(٧٨) المرجع السابق .

(٧٩) المرجع السابق .

وتحفظ حقوقهم، وحث الدول العربية على الإسراع في إصدار مثل هذه القوانين والعمل دائما على تطويرها[٨٠].

والحقيقة أن هذه التوصيات الأخيرة هي لب الموضوع والوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق المعاقين إذا ما أريد لهذه الفئة أن تعيش عيشا كريما كأي فئة من فئات بني البشر، فلا جدوى من أية توصية سواء لتشكيل لجان أو بإنشاء صندوق إلا إذا كان هناك قانون صادر وقائم لتنظيم مثل هذه الموضوعات. لذا فإنه كان من المفروض على المؤتمر أن يركز جل جهده على صياغة قانون موحد لتنظيم شؤون المعاقين في الدول العربية، ومن خلال هذا القانون يمكن تنظيم المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاقين، كإنشاء اللجان الاستشارية والمجالس التنفيذية... الخ.

وقد اختتم المؤتمر توصياته في البند ٢٠ حيث تضمن اقتراح مؤداه أنه على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وضع ميثاق عربي لحقوق المعاقين ووضع تصنيف عربي موحد للمعاقين[٨١].

وكان أحرى بالمؤتمر أن يختتم توصياته بضرورة إيجاد قانون عربي موحد ينظم شؤون المعاقين في الدول العربية وتحديد موعد لبدء العمل في صياغته بدلا من وضع ميثاق عربي لحقوق المعاقين غير ملزم للدول العربية وليس له قوة قانونية بل فقط قوة أدبية محضة.

**٤ ـ تصورات وزارة الصحة:**

وفي ١٩٩٠/١/٧، تم إرسال تصورات وزارة الصحة الخاصة بكيفية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين[٨٢]، حيث ضمنت هذه التصورات في مذكرة تشتمل على سبعة بنود.

يتضمن البند الأول ضرورة عمل كتيب لحصر جميع حالات الإعاقة في دولة الكويت، ويتضمن البند الثاني ضرورة تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الوقاية من الإعاقة، ويتضمن البند الثالث ضرورة تنسيق العمل بين جميع المؤسسات التي تعني بشؤون المعاقين في دولة الكويت.

---

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) المرجع السابق.

(٨٢) انظر هذه التصورات في مذكرة وزارة الصحة المؤرخة في ١٩٩٠/١/٧، أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

بينما تتضمن البنود ٤، ٥، ٦، موضوعات معينة خاصة بالمعاقين ينبغي وضعها تحت الإشراف المباشر لوزارة الصحة، كالرعاية الصحية للمعاقين، والتأهيل الصحي والمهني، ونشر التوعية الصحية بين المواطنين.

أما البند ٧، فيضع تصورا موجزا، لما ينبغي وضعه من تشريعات حكومية لضمان ممارسة المعاقين لحقوقهم، كوضع نص قانوني يلزم الشركات والمؤسسات الحكومية بتعيين نسبة معينة من المعاقين فيها، وكالنص على التعليم الإجباري للأطفال والكبار، والكشف على المواطنين قبل الزواج... الخ.

وكان أحرى بوزارة الصحة أن تضع تصورها الوارد في البند ٧، في مقدمة مذكرتها وليس في آخرها، لما لهذا البند من أهمية كبرى في حفظ حقوق المعاقين، ولأن التصورات الأخرى جميعا يمكن تحقيقها عن طريق النص التشريعي.

**٥ ـ تصور جمعية المكفوفين الكويتية[٨٣]:**

وفي ١٤/٢/١٩٩٠ بعثت جمعية المكفوفين الكويتية بمذكرة تحمل تصوراتها إلى اللجنة، وهي تصورات مختصرة اختصارا شديدا، وتتكون من ستة بنود.

البند الأول: يقضي بأن يكون عمل اللجنة استشاري محض للتنسيق بين مؤسسات المعاقين المختلفة دون التدخل بشؤونها الخاصة. وهو تصور ينبع من عدم إدراك الغاية التي أسست من أجلها اللجنة، يظهر ذلك جليا من إشارة هذا التصور إلى اللجنة بـ «المكتب» فاللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، لم تنشأ من أجل توحيد المؤسسات التي تعني بشؤون المعاقين، وبالتالي التدخل في الشؤون الداخلية لهذه المؤسسات، وإنما أنشئت لغرض أسمى، ألا وهو تمثيل المعاقين على المستوى الوطني، وتوحيد التشريعات الخاصة بهم من أجل حفظ حقوقهم ووضع الإجراءات اللازمة لتسهيل ممارستهم لها.

أما البند ٢، فيضع تصور مؤداه ضرورة التنسيق بين المؤسسات التي ترعى شؤون المعاقين في الداخل وبين هذه المؤسسات في الجهات الحكومية الأخرى، وهو دور تقوم به حاليا وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ولا يتوقع من اللجنة أن تحل محل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا المجال.

(٨٣) وقد وضع هذا التصور الأمين السابق لجمعية المكفوفين الكويتية، السيد محمد عبدالله عيسى، والذي كان يمثل هذه الجمعية في اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

أما البند ٣، فيتناول التصور الذي يجعل من اللجنة أداة تنسيق بين مؤسسات المعاقين في الداخل ومؤسسات المعاقين في الخارج ومتابعة المؤتمرات التي تخص المعاقين وإبلاغ الجهات المختصة بها. ولا نعلم هل يقصد من ذلك أن تحل اللجنة محل إدارة العلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أم أن ذلك يعني قيامهما معا بهذا الدور، وهو أمر يؤدي إلى الازدواجية وعدم التنسيق.

أما البند ٤، فقد تضمن التصور الخاص بأن تقوم اللجنة بإيجاد فرص عمل مناسبة للمعاقين، بينما تضمن البند ٥ ضرورة متابعة اللجنة للمنجزات العلمية والاختراعات المختلفة التي تخدم فئات المعاقين المختلفة.

واختتمت المذكرة تصوراتها في البند ٦، حيث تضمن هذا البند ضرورة متابعة اللجنة للمعاقين في مراكز أعمالهم، والبحث عن مشكلاتهم، ووضع الحلول المناسبة لها[٨٤].

**٦ ـ تصورات وزارة الشؤون:**

وقد بعثت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى اللجنة بمذكرة تحمل تصورات هذه الوزارة وتتكون تلك المذكرة من بنود شديدة الإيجاز.

فالبند الأول يتضمن تصور الوزارة حول إنشاء ورشة محمية لتشغيل المعاقين الذين لا تتناسب ظروفهم وقدراتهم مع العمل في الوزارات والمؤسسات الخاصة، بينما تعرض البند ٢ إلى إمكانية إقامة برنامج تعاونيات المعاقين، دونما إيضاح للكيفية التي ينبغي البدء بها مثل هذا البرنامج.

أما البند ٣ فقد تعرض إلى التصور بشأن إعادة النظر في جميع البرامج والخدمات التي تقدم للمعاقين، والعمل على تطويرها. بينما أشار البند ٤ إلى التصور الخاص بضرورة وضع خطة إعلامية للوقاية من الإعاقة على مستوى الدولة.

وقد ركزت المذكرة في البند ٥ على تصورات وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن دراسة مدى جدوى إشتراك دولة الكويت في المنظمات العربية والدولية الرسمية وغير الرسمية، والفائدة التي تعود على الدولة من هذا الاشتراك.

(٨٤) انظر هذه التصورات في مذكرة جمعية المكفوفين الكويتية المؤرخة في ١٤/٢/١٩٩٠، أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

وتعرض البندان ٦، ٧، لتصورات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن إمكانية إشراف اللجنة على تنظيم دورات تدريبية للمعاقين، وإمكانية إشراف اللجنة على تقديم الرعاية اللازمة للمعاقين في أماكن سكنهم داخل الكويت[٨٥].

ولم تتعرض تصورات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى موضوع تشكيل اللجنة وكيفية تحقيق أهدافها، على الرغم من تأكيد رئيس اللجنة على أهمية هذا الموضوع في الاجتماعين الأول والثاني وكذلك في الاجتماع الثالث الذي تم عقده في ٢٠/٤/١٩٩٢[٨٦] لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- مشاركة دولة الكويت في المؤتمر العالمي السابع عشر للتأهيل الدولي المزمع عقده في نيروبي عاصمة كينيا، خلال شهر سبتمبر عام ١٩٩٢.
- دراسة التصورات والإجراءات اللازمة لعمل اللجنة.
- ما يستجد، أثناء الاجتماع، من أعمال.

وبعد الانتهاء من مناقشة البند الأول من جدول الأعمال، انتقل النقاش إلى البند الثاني، والذي يتعرض لتصورات خطة عمل اللجنة ولجانها الفرعية، وفقا للقرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وتحديد أهدافها. وقد تميزت مناقشة الحضور لهذا البند بالموضوعية، والتركيز على الناحية العملية لمسار اللجنة ولجانها الفرعية. من ذلك المناقشات التي دارت حول كيفية تنفيذ القرار الوزاري رقم ٩٥٧، وعلى وجه الخصوص تنفيذ المادة ٤ من هذا القرار، والتي تنص على أنه: «تضع اللجنة نظامها الداخلي وطريقة عملها وانتظام اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية». لذلك فإن وضع أي تصور لخطة عمل اللجنة قبل البدء في وضع نظامها الأساسي، يكون تصورا سابقا لأوانه، وبالتالي فإن مناقشته من قبل أعضاء اللجنة مجرد مضيعة للوقت، وتوجيه للفكر والجهد في اتجاه غير صحيح[٨٧].

---

(٨٥) انظر هذه التصورات في مذكرة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

(٨٦) انظر: محضر الاجتماع الثالث للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، أرشيف اللجنة.

(٨٧) لم يظهر هذا الرأي كاملا، كما أبدينا، في مسودة محضر الاجتماع الثالث، حيث أن المقرر قد لخصه بكلمة واحدة أو كلمتين وبأسلوبه الخاص: انظر: محضر الاجتماع الثالث للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، ص ٣، أرشيف اللجنة.

وقد أدرك الجميع هذه الحقيقة مما أدى إلى اتفاق أعضاء اللجنة على تكليفنا بوضع تصور حول النظام الداخلي للجنة وإرساله بأسرع وقت إلى مقرر اللجنة من أجل توزيعه على بقية الأعضاء قبل الاجتماع القادم للجنة.

وإذا كانت اللجنة لا تستطيع تحقيق أهداف إنشائها إلا بعد وضع نظامها الداخلي، فهل تستطيع تنفيذ تلك الأهداف، على افتراض تحققها، قبل إقرار نظامها الداخلي؟ وتتطلب منا الإجابة عن هذا السؤال أن نتعرض لتصورات الأعضاء العامة والخاصة عن كيفية تنفيذ هذه اللجنة لأهداف إنشائها.

## المطلب الثاني: التصورات العامة والخاصة لكيفية تنفيذ اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين لأهداف إنشائها.

### الفرع الأول
### التصورات العامة لكيفية تنفيذ اللجنة لأهداف إنشائها

وقد قام مقرر اللجنة بتخليص التصورات العامة لأعضاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين عن كيفية تنفيذ هذه اللجنة لأهداف إنشائها، قاصرا فقط هذا التلخيص على التصورات الخاصة بتشكيل واختصاصات اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وكيفية تشكيل السكرتاريا العامة.

**١ ـ كيفية تشكيل لجنة التوعية والاحتفالات وتحديد اختصاصاتها:**

**أ ـ تشكيل لجنة التوعية والاحتفالات:**

وتتشكل لجنة التوعية والاحتفالات من عدد من الأعضاء داخل وخارج اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، حيث يعطي هذا التصور رئاسة هذه اللجنة الفرعية لأحد أعضاء اللجنة الرئيسية، بالإضافة إلى عضوية شخصين أو ثلاثة من أعضاء هذه اللجنة الأخيرة. أما باقي أعضاء لجنة التوعية والاحتفالات فيختارون من بين العاملين بالجهات المعنية التي لها ارتباط مباشر بطبيعة عمل هذه اللجنة.

ولم يحدد التصور الطريقة التي بموجبها يتم اختيار مثل هؤلاء الأعضاء، وتحديد، ولو على سبيل المثال، هذه الجهات التي ينبغي اختيار أعضاء من بين العاملين فيها.

كما أضاف التصور، ضرورة اختيار أعضاء تنفيذيين للجنة التوعية والاحتفالات، يتم اختيارها من الجهات ذات العلاقة بالمعاقين. ولم يبين هذا التصور الفرق بين الجهات التي يختار منها الأعضاء التنفيذيين للجنة التوعية والاحتفالات، والجهات الأخرى التي يختار منها أعضاء لهذه اللجنة، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ هذا التصور في الواقع العملي.

وقد منح هذا التصور رئيس لجنة التوعية والاحتفالات الحق بتشكيل فرق عمل مختلفة لتنفيذ اختصاصات هذه اللجنة [٨٨].

**ب ـ اختصاصات لجنة التوعية والاحتفالات:**

ويستمر ملخص التصورات العامة لكيفية تنفيذ اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين لأهداف إنشائها، والذي أعده مقرر اللجنة الرئيسية، حيث اشتمل على ملخص شديد لاختصاصات لجنة التوعية والاحتفالات، تتمثل بقيام اللجنة الرئيسية بوضع خطة إعلامية دائمة يتم تنفيذها بواسطة لجنة التوعية والاحتفالات، كأول خطة لاحتفالات اللجنة الوطنية بالأسبوع الوطني للمعاقين، وكوضع خطة احتفالات دولة الكويت بمناسبة العقد العالمي للمعاقين، وكوضع خطة لمشاركة المعاقين في الاحتفالات الوطنية والمناسبات المحلية المختلفة، وكوضع خطة لتشجيع العمل التطوعي وتسهيل اشتراك المواطنين للعمل مع المعاقين.

كما أن من اختصاصات لجنة التوعية والاحتفالات عمل كتيب، باللغتين العربية والإنجليزية، يوضح الجهود الوطنية في سبيل تأهيل المعاقين في الكويت، بالإضافة إلى التوعية حول أهمية توحيد أساليب التوعية الصحية والوقاية من الإعاقة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة[٨٩].

**٢ ـ تشكيل واختصاصات لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين:**

**أ ـ تشكيل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين:**

ولقد لخص التصور تشكيل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين، بشكل غامض، وبنفس طريقة تشكيل لجنة التوعية والاحتفالات، بحيث يرأس لجنة تأهيل وتشغيل

(٨٨) انظر: مذكرة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تحمل تلخيص للتصورات مع أسلوب إجراء التنفيذ، مرفق رقم واحد، أرشيف اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

(٨٩) المرجع السابق.

المعاقين أحد أعضاء اللجنة الرئيسية، بالإضافة إلى عضوية شخصين أو ثلاثة من أعضاء اللجنة الرئيسية. أما بقية أعضاء لجنة التأهيل، فيختارون من الجهات الأخرى، وخاصة تلك الجهات المعنية بالتأهيل والتشغيل[٩٠].

**ب ـ اختصاصات لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين:**

وبالنظر إلى اختصاصات لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين، الواردة في ملخص التصورات، الذي أعده مقرر اللجنة، نجد أن هذه الاختصاصات لا تخرج عن: القيام بالدراسات الخاصة بإنشاء مكتب لتشغيل المعاقين، وإنشاء ورشة محمية على المستوى الوطني لتشغيل المعاقين، ولحل المشاكل الحالية التي يعاني منها المعاقون في مجال أعمالهم، وضع برنامج تدريبي شامل للعاملين مع المعاقين، وإعادة النظر في أساليب التدريب المهني الحالي وتطويره، ووضع الحلول المناسبة لعزوف الشباب الكويتي عن العمل في مجال رعاية المعاقين، والعمل على تطوير الجمعيات الأهلية المعنية بالمعاقين[٩١].

**٣ ـ تشكيل واختصاصات اللجنة المالية:**

**أ ـ تشكيل اللجنة المالية:**

وتتشكل اللجنة المالية، كما هو الحال بالنسبة للجنتين السابقتين، من أحد أعضاء اللجنة الرئيسية رئيسا، وعضوية اثنين أو ثلاثة من أعضاء اللجنة الرئيسية. كما أن لرئيس اللجنة المالية الحق بإضافة أعضاء آخرين إلى عضوية هذه اللجنة، حسب ما يراه مناسبا. إلا أن التصور قد أعطى اللجنة الرئيسية حق إضافة عضو أو عضوين من غير أعضائها إلى اللجنة المالية، حسب ما تراه اللجنة الرئيسية مناسبا.

ولم يحدد التصور عدد الأعضاء الذين يختارهم رئيس اللجنة المالية، أو عدد الأعضاء الذين تختارهم اللجنة الرئيسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الغموض واستحالة تنفيذ هذا التصور في الواقع العملي[٩٢].

**ب ـ اختصاصات اللجنة المالية:**

وقد حدد ملخص مقرر اللجنة التصورات الخاصة باختصاصات اللجنة المالية، بشكل دقيق، بحيث لا تخرج عن اعتماد الصرف من الحساب البنكي الخاص

(٩٠) المرجع السابق، ص ٢.

(٩١) المرجع السابق.

(٩٢) المرجع السابق، مرفق رقم ٣.

باللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وتنظيم التبرعات التي تجمع باسم المعاقين، وتدقيق جميع المستندات المالية المتعلقة باللجنة، ورفع تقارير مالية دورية عن أعمال اللجنة المالية إلى اللجنة الرئيسية، والإشراف على المصروفات العامة[٩٣].

**٤ ـ تشكيل واختصاصات السكرتاريا العامة للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين:**

**أ ـ تشكيل السكرتاريا العامة:**

وتتشكل السكرتاريا العامة للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين من مقرر وعضوين، أحدهما للشؤون الدولية والآخر للشؤون المحلية، وأي مرشح ترى اللجنة الرئيسية ضرورة ضمه إلى العضوين السابقين، بالإضافة إلى سكرتير وطباع ومراسل خاص[٩٤].

**ب ـ اختصاصات السكرتاريا العامة:**

وتتلخص اختصاصات السكرتاريا العامة: بأن تكون حلقة اتصال مباشر بين جميع الجهات المعنية بشؤون المعاقين في الكويت، كما أنها تتولى جميع المراسلات المحلية والخارجية، وتنظيم المعلومات الخاصة بالمعاقين عن طريق تأسيس أرشيف، كما تتولى السكرتاريا متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الرئيسية، وعمل البحوث الخاصة بالمعاقين، وتنسيق العمل بين اللجنة الرئيسية ولجانها الفرعية[٩٥].

## الفرع الثاني
## التصورات الخاصة عن كيفية تنفيذ اللجنة لأهداف إنشائها

وقد تضمنت مذكرة إدارة مدارس التربية الخاصة، المرفوعة إلى اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين في تاريخ ١٩٩٠/٢/٦، تصورا شديد الإيجاز، عن كيفية تشكيل اللجنة الرئيسية وتحديد اختصاصاتها، وعمل هيكل تنظيمي لأمانة عامة لهذه اللجنة.

(٩٣) المرجع السابق.
(٩٤) المرجع السابق، مرفق رقم ٢.
(٩٥) المرجع السابق.

**١ ـ تشكيل واختصاصات اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين:**

**أ ـ تشكيل اللجنة:**

تتشكل اللجنة الرئيسية، حسب هذا التصور من رئيس اللجنة ونائب عنه، والأمين العام للجنة الرئيسية، وبقية أعضاء اللجنة[٩٦].

**ب ـ اختصاصات اللجنة الرئيسية:**

وبالنظر إلى اختصاصات اللجنة الرئيسية، التي اشتملت عليها مذكرة إدارة التربية الخاصة، فإننا نجد أنها اختصاصات لا تخرج عن تلك التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، كرسم السياسة العامة للمعاقين في دولة الكويت، ووضع القواعد والسياسات اللازمة لتعديل وضع المعاقين على المستوى الوطني، والتنسيق بين المؤسسات التي ترعى شؤون المعاقين في دولة الكويت، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص على المعاقين، وتطوير وتنسيق الخدمات المقدمة للمعاقين وأخيرا تحسين الظروف المعيشية للمعاقين[٩٧].

**٢ ـ التنظيم الهيكلي للأمانة العامة للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين:**

ويتكون الهيكل التنظيمي المقترح لهذه الأمانة من: قسم الشؤون الإدارية والسكرتاريا، وقسم الشؤون الخارجية، وقسم الشؤون المحلية، ويرأس هذا الهيكل التنظيمي الأمين العام للجنة[٩٨].

ومن اختصاصات الأمين العام للجنة: متابعة تنفيذ قرارات اللجنة والإشراف الإداري والمالي على الجهاز التنفيذي للجنة، بالإضافة إلى كونه مقررا للجنة الرئيسية.

أما اختصاص الشؤون الإدارية والسكرتاريا، فتشمل الإشراف على الشؤون الإدارية المتعلقة بالعاملين باللجنة، وعلى السجلات الصادرة والواردة، وتأسيس أرشيف للجنة، بالإضافة إلى القيام بأعمال الطباعة المختلفة.

أما اختصاصات الشؤون الخارجية، فتتمثل بمتابعة منجزات المنظمات الدولية والإقليمية في مجال رعاية شؤون المعاقين.

وأخيرا يختص قسم الشؤون المحلية، برصد ومتابعة الجهود الوطنية في مجال خدمات المعاقين[٩٩].

---

(٩٦) انظر: هذه التصورات في مذكرة إدارة التربية الخاصة المؤرخة في ٦/٢/١٩٩٠، ص ٢، أرشيف اللجنة.

(٩٧) المرجع السابق.

(٩٨) المرجع السابق، ص ٢.

(٩٩) المرجع السابق.

هذه هي الجهود الدولية التي لعبت دورا كبيرا في تبلور فكرة هذه اللجنة والأساس القانوني لإنشائها والأهداف الوطنية والدولية التي تسعى هذه اللجنة لتحقيقها والتصورات الخاصة والعامة لأعضاء اللجنة عن كيفية تحقيق هذه الأهداف ومن ثم تنفيذها بما يعود على الإنسان المعاق في الكويت بحفظ حقوقه وضمان تسهيل ممارستها.

وعلى الرغم من عدم وضوح الرؤية أمام أعضاء اللجنة، كما يتضح من تصوراتهم، حول الموضوعات التي ينبغي أن تعطى الأولوية، والتي لها أثر ليس فقط على تسهيل قيام اللجنة بمهامها التي أنشئت من أجلها، بل أيضا لها أثر على تحديد حقوق الإنسان المعاق في الكويت، إلا أن أعضاء اللجنة قد تداركوا هذا الأمر، وذلك عند توصلهم جميعا إلى الاتفاق على أنه لا يمكن قيام اللجنة بأداء مهامها على أكمل وجه، إلا بعد وضع نظام أساسي لها، يحدد كيفية تشكيلها والإجراءات اللازمة لاتخاذ وتنفيذ قراراتها. فما هو إذن النظام الأساسي الذي يمكن أن يحقق مثل هذه الغاية؟

## الفصل الثاني: النظام الأساسي المقترح لتشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وكيفية اتخاذ وتنفيذ قراراتها.

**مقدمة:**

في الاجتماع الثالث للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، المنعقد في ١٩٩٢/٤/٢٠، تم تكليفنا بوضع التصور المناسب للنظام الأساسي لهذه اللجنة. فوضعنا تصوراً مؤداه: اقتراح إصدار قرار وزاري بشأن النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

وبعد وضع المقدمة اللازمة لصدور مثل هذا القرار الوزاري(١٠٠)، فقد تم استعراض النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين على الشكل التالي:

### النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين

### القسم الأول

### في المصطلحات وتشكيل اللجنة ولجانها الفرعية وكيفية عملها

### الباب الأول

### في المصطلحات

(١٠٠) وتتمثل هذه المقدمة بما يلي: «وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١ بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لعام ١٩٨٣ بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن بدل حضور جلسات اللجان بالوزارة.
- وعلى القرارات والكتب الواردة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الوزارات والمؤسسات والهيئات بترشيح ممثلين عنها في اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.
- وسعيا لما تقتضيه المصلحة العامة.
- وبعد عرض وكيل الوزارة:

قرر

مادة (١): تخضع اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين في عملها وتحقيق أهدافها خضوعا تاما للنظام التالي».

الفصل الأول: النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

المبحث الأول

النظام الأساسي مادة (١ ـ ٢)

المبحث الثاني

اللجنة الرئيسية مادة (٣ ـ ٥)

الفصل الثاني: اللجان الفرعية والسكرتاريا.

المبحث الأول

اللجان الفرعية مادة (٦ ـ ٧)

المبحث الثاني

السكرتاريا العامة مادة (٨ ـ ١٠)

الباب الثاني

في تشكيل اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وكيفية عملها

الفصل الأول: تشكيل اللجنة الرئيسية.

المبحث الأول

التمثيل في اللجنة الرئيسية مادة (١١ ـ ١٢)

المبحث الثاني

أجهزة اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين مادة (١٣)

المطلب الأول: اللجنة الرئيسية.

الفرع الأول

اختصاصات اللجنة الرئيسية مادة (١٤)

الفرع الثاني

تشكيل اللجنة الرئيسية مادة (١٥)

المطلب الثاني: كيفية عمل اللجنة الرئيسية.

الفرع الأول

الاجتماعات مادة (١٦ ـ ١٨)

الفرع الثاني

نظام التصويت في اللجنة الرئيسية مادة (١٩ ـ ٢٠)

المبحث الثالث

مالية اللجنة الرئيسية

المطلب الأول: الموارد المالية للجنة الرئيسية وكيفية إدارتها مادة (٢١ ـ ٢٤).

المطلب الثاني: مراجعة حسابات اللجنة الرئيسية مادة (٢٥ ـ ٢٧).

الفصل الثاني: اللجان الفرعية.

المبحث الأول

لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين

المطلب الأول: تشكيل اللجنة.

الفرع الأول

رئاسة اللجنة مادة (٢٨ ـ ٢٩)

الفرع الثاني

عضوية اللجنة مادة (٣٠ ـ ٣١)

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين (مادة ٣٢).

المطلب الثالث: كيفية عمل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين.

الفرع الأول

اجتماعات اللجنة مادة (٣٣ ـ ٣٥)

الفرع الثاني

التوصيات واتخاذ القرارات مادة (٣٦ ـ ٣٨)

المطلب الرابع: الحضور والغياب مادة (٣٩ ـ ٤٢).

المبحث الثاني

لجنة التوعية والاحتفالات

المطلب الأول: تشكيل اللجنة.

الفرع الأول

رئاسة اللجنة مادة (٤٣ ـ ٤٤)

الفرع الثاني

عضوية اللجنة مادة (٤٥ ـ ٤٦)

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة التوعية والاحتفالات مادة (٤٧).

المطلب الثالث: كيفية عمل لجنة التوعية والاحتفالات.

الفرع الأول

اجتماعات اللجنة مادة (٤٨ ـ ٥١)

الفرع الثاني

التصويت في لجنة التوعية والاحتفالات مادة (٥٢ ـ ٥٤)

الفرع الثالث

الغياب والحضور مادة (٥٥ ـ ٥٨)

المبحث الثالث

اللجنة المالية

المطلب الأول: تشكيل اللجنة.

الفرع الأول

رئاسة اللجنة مادة (٥٩ ـ ٦٠)

الفرع الثاني

عضوية اللجنة المالية مادة (٦١ ـ ٦٢)

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المالية مادة (٦٣).

المطلب الثالث: كيفية عمل اللجنة المالية.

الفرع الأول

اجتماعات اللجنة المالية مادة (٦٤ ـ ٦٧)

الفرع الثاني

التصويت في اللجنة المالية مادة (٦٨ ـ ٧٠)

المطلب الرابع: الحضور والغياب مادة (٧١ ـ ٧٣).

القسم الثاني

في تكوين السكرتاريا العامة والأحكام الختامية

الباب الثالث

في تكوين السكرتاريا العامة

الفصل الأول: أجهزة السكرتاريا العامة.

المبحث الأول

قسم الشؤون المحلية (مادة ٧٤)

المبحث الثاني

قسم الشؤون الدولية مادة (٧٥)

الفصل الثاني: موظفي السكرتاريا العامة.

المبحث الأول

السكرتير العام مادة (٧٦ ـ ٧٧)

المبحث الثاني

موظفي السكرتاريا العامة مادة (٧٨ ـ ٨١)

الباب الرابع

الأحكام الختامية

الفصل الأول: نفاذ هذا النظام مادة (٨٢ ـ ٨٣).

الفصل الثاني: تعديل هذا النظام مادة (٨٤ ـ ٨٧).

الفصل الثالث: أحكام عامة مادة (٨٨ ـ ٩٠)[١٠١].

وتمشيا مع التسلسل المنطقي لتقسيم هذه الدراسة، فإننا لن نتبع التقسيم الوارد في هذا الاقتراح عند التعرض لمواد هذا الاقتراح بالشرح والتحليل، بل سوف نتبع التقسيم الذي اعتدناه منذ البدء في هذه الدراسة.

المبحث الأول

تحديد المصطلحات المستخدمة وكيفية تشكيل اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وكيفية عملها

المطلب الأول: تحديد المصطلحات المستخدمة في النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين.

(١٠١) ثم يختتم القرار الوزاري بالإجراءات المعتادة على النحو التالي:

«مادة (٢): يبلغ هذا القرار جميع أعضاء اللجنة والجهات المعنية ومن يلزم لتنفيذه.

مادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. وزير الشؤون الاجتماعية والعمل».

## الفرع الأول
## المقصود باصطلاح «النظام الأساسي»

وقد جرى العمل عند وضع أي نظام أساسي لأية هيئة[١٠٢] على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة في مثل هذا النظام، حتى لا يساء تفسيرها عند وضعها موضع التنفيذ، أو عند قيام النزاع حول تطبيقها. لذلك فقد تم تحديد المقصود بـ «النظام الأساسي» للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، في المادة ١ من النظام المقترح، لينصرف هذا المعنى إلى القواعد الخاصة بإجراءات انعقاد هذه اللجنة ولجانها الفرعية، وكيفية ممارستها لوظيفتها، وتحقيق الأهداف التي أنشئت هذه اللجنة من أجلها.

أما اصطلاح «انعقاد»، فيقصد به، ووفقا لنص المادة ٢ من النظام المقترح، حضور العدد اللازم لصحة الاجتماع في المكان والزمان وطبقا للإجراءات التي يحددها هذا النظام.

ولما كان النظام الأساسي المقترح، قد استخدم اصطلاح «اللجنة الرئيسية» فإنه يقصد بهذا الاصطلاح، كما جاء في المادة ٣ من النظام المقترح، اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين. أما اصطلاح «شؤون» فقد حددت معناه المادة ٤ بأنه يشمل كل ما يتعلق بالمعاقين، وعلى اختلاف فئاتهم، سواء أكان ذلك من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية.

وقد تعرضت المادة ٥ من النظام المقترح إلى تعريف اصطلاح «مقر الاجتماع»، حيث أشارت إلى أن المقصود به هو المكان الذي يحدده قرار تشكيل اللجنة الرئيسية لاجتماعات هذه اللجنة، أو هو المكان الذي تحدده هذه اللجنة لاجتماعات لجانها الفرعية.

## الفرع الثاني
## المقصود باصطلاح «اللجان الفرعية والسكرتاريا»

### ١ ـ المقصود بإصطلاح «اللجان الفرعية»:

وقد تعرضت لتحديد معنى هذا الاصطلاح المادتان ٦، ٧، حيث قضت المادة

(١٠٢) وقد سارت التشريعات الكويتية الحديثة على منهج تحديد المصطلحات المستخدمة فيها، قبل التعرض للموضوع الذي تنظمه، مثال ذلك، قانون رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية، مادة (١) والقانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية، في المادة ١، والقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية، في المادة (١).

٦ بأنه يقصد بلجنة التوعية والاحتفالات، تلك اللجنة المنبثقة عن اللجنة الرئيسية من أجل توعية المجتمع بشأن قضايا المعاقين، وأنه يقصد بلجنة تأهيل وتشغيل المعاقين، تلك اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الرئيسية من أجل إعداد المعاقين مهنيا وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بشأنهم. كما حددت هذه المادة أن المقصود باللجنة المالية، تلك اللجنة الفرعية المنبثقة، أيضا عن اللجنة الرئيسية من أجل تصريف الشؤون المالية للجنة الرئيسية ولجانها الفرعية. أما المادة ٧ فقد اقتصرت على تعريف اصطلاح «لجنة فرعية»، حيث صرفت معنى هذا الاصطلاح إلى أية لجنة يتم تشكيلها بواسطة اللجنة الرئيسية وفقا لأحكام هذا النظام.

**٢ ـ المقصود باصطلاح «السكرتاريا العامة»:**

وقد استخدم هذا الاصطلاح بكثرة في النظام المقترح، فقد تعرضت لتحديد معناه ومعنى مشتقاته المواد ٨، ٩، ١٠، فحددت المادة ٨ المقصود باصطلاح السكرتاريا العامة، بأنه يقصد بذلك الجهاز المنفذ لقرارات وأعمال اللجنة الرئيسية ولجانها الفرعية طبقا لأحكام هذا النظام. أما المادة ٩ فقد حددت معنى المقصود باصطلاح «مقر» السكرتاريا العامة، ليكون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. أما اصطلاح «السكرتير العام» فإنه يقصد به، وفقا لنص المادة ١٠، مقرر اللجنة الرئيسية.

**المطلب الثاني: تشكيل اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وكيفية عملها.**

**الفرع الأول**

**تشكيل اللجنة الرئيسية وكيفية عملها**

**١ ـ تشكيل اللجنة الرئيسية:**

تعرضت لموضوع تشكيل اللجنة الرئيسية المواد ١١ ـ ١٥ من النظام المقترح، حيث قضت المادة ١١ أن على الجهات التالية أن تقوم فورا بتبليغ السكرتير العام بأسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الرئيسية، وهذه الجهات هي: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[١٠٣]، وإدارة التربية الخاصة بوزارة التربية، ومكتب سمو ولي العهد ورئيس

(١٠٣) ويقصد بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا النص الإدارات التالية:

أ ـ إدارة شؤون الرعاية الاجتماعية.

ب ـ إدارة الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون.

ج ـ إدارة المعاقين.

د ـ مراقبة الرعاية الاجتماعية.

هـ ـ التوجيه الفني.

و ـ إدارة العلاقات الخارجية.

مجلس الوزراء، وإدارة الاختيار والتدريب بديوان الموظفين، وإدارة التخطيط والتنسيق والتدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ووزارة الصحة، ووزارة الإعلام، والجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، والنادي الكويتي للمعاقين، ونادي الصم، وجمعية المكفوفين الكويتية، وجامعة الكويت، وإدارة الفتوى والتشريع. فهذه الجهات، حسب نص المادة ١٢ من النظام المقترح، لها أثر مباشر أو غير مباشر على رعاية شؤون المعاقين، الأمر الذي جعل النص على ضرورة تمثيلها في اللجنة الرئيسية أمر ضروري ومطلوب.

أما ترتيب مناصب هؤلاء المرشحين، فقد تعرضت له المادة ١٥ حيث نصت على أن اللجنة الرئيسية تتكون من:

١ ـ رئيس: هو الوكيل المساعد للرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢ ـ نائب الرئيس: وينتخب من بين أعضاء اللجنة.

٣ ـ مقرر للجنة: وينتخب أيضا من بين أعضاء اللجنة.

٤ ـ أعضاء عاديين.

وقد تعرض النظام المقترح ليس فقط لتشكيل اللجنة وإنما أيضا التنظيم الهيكلي لها، حيث قضت المادة ١٣ على أن تتكون اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين من: اللجنة الرئيسية، واللجان الفرعية[١٠٤]، وأخيرا السكرتاريا العامة.

وقد تطرق النظام المقترح، بعد تحديد كيفية تشكيل اللجنة الرئيسية، إلى اختصاصات هذه اللجنة، وهي اختصاصات تشمل على تلك الاختصاصات التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، كوضع القواعد والسياسات الأكثر فاعلية لتعزيز وضع المعاقين وتمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع، وكالعمل على تنسيق الخدمات المقدمة للمعاقين، وكوضع البرامج اللازمة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للمعاقين، وكالعمل على تحسين الظروف المعيشية للمعاقين، ثم أضيف إلى هذه الاختصاصات اختصاصات جديدة مقترحة، كوضع اللوائح التالية: اللائحة الداخلية للجنة الرئيسية، ولائحة اللجنة المالية، ولائحة لجنة التأهيل والتشغيل،

(١٠٤) هذه اللجان الفرعية هي:

أ ـ لجنة التوعية والاحتفالات.

ب ـ لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين.

ج ـ اللجنة المالية.

د ـ أية لجنة ترى اللجنة الرئيسية ضرورة تشكيلها وفقا لأحكام هذا النظام.

ولائحة لجنة التوعية والاحتفالات، بالإضافة إلى اختصاص اللجنة الرئيسية بإقرار ترشيح أعضاء اللجان الفرعية.

**٢ ـ كيفية عمل اللجنة الرئيسية:**

وقد حددت المواد ١٦ ـ ٢٧ إجراءات عمل اللجنة الرئيسية وكيفية مراجعة حساباتها المالية، حيث استهلت المادة ١٦ وضع إجراءات الاجتماعية العادية فجعلتها مرة كل شهر، وإجراءات عقد الاجتماع الطارىء، حيث جعلته يتم بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة. وحسب نص المادة ١٧ لا تكون اجتماعات اللجنة الرئيسية صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

أما كيفية الدعوة إلى عقد الاجتماع، فقد نظمته المادة ١٨، حيث أوجبت على المقرر دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات العادية قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الأقل، أو بيومين على الأقل بالنسبة للاجتماعات غير العادية، وأن يرفق مع كتاب الدعوة المستندات التالية:

١ ـ جدول الأعمال الذي سوف تناقشه اللجنة.

٢ ـ محضر الاجتماع السابق.

٣ ـ أية وثيقة سوف تناقش في الاجتماع.

٤ ـ تقرير عن أعمال اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية فيما بين الاجتماعين والإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قراراتها.

٥ ـ مقترحات الأعضاء.

فإذا ما تم الاجتماع صحيحا وفقا للقواعد السابقة، فإن اتخاذ القرارات في اللجنة يتم بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، كما نصت على ذلك المادة ٢٠، على أساس أن لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد وفقا لما تقضي به المادة ١٩[١٠٥].

ولما كان تشكيل اللجنة الرئيسية وتحديد إجراءات عملها، يرتبط ارتباطا وثيقا بشؤون مالية معينة، كتحديد الموارد المالية للجنة، وكمراجعة حسابات اللجنة، فقد تعرضت لتنظيم هذه المسائل المواد ٢١ ـ ٢٧، فقضت المادة ٢١ على أن تكون الموارد

(١٠٥) وهذه القواعد التي تحكم اتخاذ القرارات في اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، قد تم تبنيها مما جرى عليه العمل في الأنظمة الداخلية لجمعيات النفع العام في الكويت، كجمعية الفنانين الكويتية، وجمعية المعلمين... الخ.

المالية للجنة هي : التبرعات والهبات والوصايا، وحصيلة الاحتفال بأسابيع المعاقين. على أن تودع هذه الأموال النقدية باسم اللجنة الرئيسية لدى أحد المصارف الموجودة في دولة الكويت، وفقا لما تقضي به المادة ٢٢ من النظام المقترح.

واشترطت المادة ٢٣ على أن تنفق هذه الأموال في سبيل تحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت اللجنة الرئيسية، ولا يمنع ذلك من استغلال فائض هذه الأموال لضمان مورد ثابت للجنة، شريطة ألا يؤثر ذلك على تحقيق الأغراض الرئيسية للجنة.

ووفقا لما جرى عليه العمل في كثير من جمعيات النفع العام، فإن السنة المالية للجنة الرئيسية تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام وفقا لنص المادة ٢٤.

ولما كانت بداية السنة المالية وانتهائها يثير مسائل حسابية كثيرة، فقد نظمت المادة ٢٥ من النظام المقترح كيفية مراجعة حسابات اللجنة الرئيسية، والذي ينبغي أن يكون عن طريق مراقب حسابات مسجل في سجل مراقبي الحسابات، تعينه اللجنة الرئيسية وتحدد أجره. كما أضافت هذه المادة أن على مراقب الحسابات أن يرفع إلى اللجنة الرئيسية تقريرا كاملا كل سنة عن الحالة المالية يشتمل على :

١ ـ مراجعة حسابات اللجنة أولا بأول.

٢ ـ مراجعة تطبيق بند الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى اللجنة الرئيسية.

٣ ـ مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على اللجنة الرئيسية.

وتقوم اللجنة الرئيسية بتحديد مكافأة مراقب الحسابات بناء على قرار تصدره، عملا بنص المادة ٢٦ فإذا خلا مركز مراقب الحسابات لأي سبب ما فإن للجنة الرئيسية الحق بتعيين مراقب حسابات بدلا منه عملا بنص المادة ٢٧ من النظام المقترح.

## الفرع الثاني

## تشكيل اللجان الفرعية وتحديد إجراءات عملها

### ١ ـ تشكيل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين وكيفية عملها :

#### أ ـ تشكيل اللجنة :

نظمت المواد ٢٨ ـ ٣٢ كيفية تشكيل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين، فقررت المادة ٢٨ وجوب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه من أعضاء اللجنة الرئيسية، وأضافت المادة ٢٩ بأنه ينبغي على اللجنة في أول اجتماع لها أن تنتخب من بين أعضائها مقررا،

وكقاعدة عامة ينبغي حسب نص المادة ٣٠ أن تضم لجنة التأهيل والتشغيل من بين أعضائها عضوين أو ثلاثة من أعضاء اللجنة الرئيسية.

أما بقية أعضاء لجنة التأهيل والتشغيل، والذين ينبغي أن يكونوا من غير أعضاء اللجنة الرئيسية، فقد حددت المادة ٣١ عددهم وصفاتهم وكيفية انضمامهم إلى عضوية اللجنة، فاشترطت أن تضم اللجنة عضوا واحدا من المعنيين بالأمر من الجهات الخارجية في الدولة، وعضواً واحداً من الجهات المعنية بالتأهيل والتشغيل حسب ترشيح الجهات التابعين لها.

فإذا ما تم تشكيل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين وفقا للقواعد السابقة، فإن المادة ٣٢ قد حددت اختصاصها على النحو التالي:

١ ـ دراسة إنشاء ورشة محمية على مستوى الدولة، وتقديم دراسة ميدانية متكاملة عنها.

٢ ـ دراسة المشاكل الحالية الخاصة بالتشغيل، التي يعاني منها المعاقون، على أن تكون الدراسة على مستوى الدولة، ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة الرئيسية.

٣ ـ القيام بدراسة شاملة متكاملة بشأن إنشاء مكتب لتشغيل المعاقين وتحديد طبيعة عملهم من أجل وضع مبدأ تكافؤ الفرص موضع التنفيذ.

٤ ـ القيام بدراسة شاملة متكاملة من أجل وضع برنامج تدريبي للعاملين مع المعاقين بالجهات المعنية.

٥ ـ القيام بدراسة شاملة لأساليب التدريب المهني الحالية من أجل تطويرها وتجديدها.

٦ ـ القيام بدراسة من أجل كشف الأسباب الكامنة وراء عزوف الشباب الكويتي عن العمل في مجالات العمل الخاصة بالمعاقين، ورفع توصيات بذلك إلى اللجنة الرئيسية.

٧ ـ القيام بدراسة ميدانية للجمعيات الأهلية للمعاقين، من أجل إعطاء تصور كامل عنها تمهيدا لتطويرها.

**ب ـ كيفية عمل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين:**

لا تختلف إجراءات عمل لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين عن إجراءات عمل أية لجنة أخرى، إلا في بعض التفاصيل، فتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة الرئيسية أو بناء على طلب رئيسها أو أغلبية الأعضاء المكونين لها، كما جاء في

المادة ٣٣ من هذا النظام، فإذا ما تمت هذه الدعوة وفقا لهذه القاعدة، فإن المادة ٣٤ تتطلب أن يشتمل جدول الأعمال على الموضوعات التي يطلب رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس اللجنة نفسها إدراجها فيه، وأضافت المادة ٣٥ بعد ذلك أن يرسل مقرر اللجنة جدول الأعمال هذا والوثائق التي سوف تناقش في الاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

فإذا ما تم هذا الاجتماع صحيحا، فإن اتخاذ القرارات يخضع للقواعد العامة التي تحكم اتخاذ القرارات في اللجان المختلفة وما جرى عليه العمل في مثل هذه اللجان، حيث يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد وفقا لنص المادة ٣٦، وأن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، فإذا ما تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، كما نصت على ذلك المادة ٣٧ من النظام المقترح.

وبعد انتهاء الاجتماع واتخاذ القرارات اللازمة فيه، فقد أوجبت المادة ٣٨ على مقرر اللجنة الفرعية أن يرفع تقريرا نهائيا شامل لكل ما دار في الاجتماع والقرارات التي اتخذت فيه والإجراءات المقترحة لتنفيذ تلك القرارات إلى اللجنة الرئيسية.

وتحقيقا للجدية في عمل هذه اللجان، وتمكينا لها من أداء الوظيفة التي شكلت من أجلها، فقد وضعت بعض القواعد التي تنظم الحضور والغياب، حيث ألزمت المادة٣٩ كل عضو بالتقيد بمواعيد حضور اجتماعات هذه اللجنة وفقا لأحكام النظام المقترح، مقابل صرف بدل حضور اجتماعات لجان حسب القرارات المنظمة لذلك[١٠٦].

لذلك فإن المادة ٤٠ قد قررت على أنه إذا غاب أحد أعضاء هذه اللجنة مرة واحدة عن الاجتماع بدون عذر، فإن على السكرتير العام إبلاغ رئيس اللجنة الرئيسية لتقصي أسباب ذلك الغياب من الجهة التابع لها العضو، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. فإذا تغيب أي عضو عن الاجتماع مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة دون عذر مقبول، فإن المادة ٤١ تقضي بأن يطبق على ذلك العضو القواعد القانونية المتعلقة بالغياب المنصوص عليها في النظام الذي تخضع له الجهة التابع لها هذا العضو.

(١٠٦) ومن هذه القرارات: قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨/١ بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية وقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن بدل حضور جلسات لجان في هذه الوزارة.

ولما كان رئيس لجنة التأهيل والتشغيل هو الشخص الأدرىٰ في مسألة حضور وغياب أي عضو من أعضاء لجنته، فقد أوجبت المادة ٤٢ عليه القيام بتبليغ السكرتير العام عن غياب أي عضو من أعضاء لجنته خلال يومين من تاريخ الاجتماع الذي غاب عنه العضو، وبالتالي فإن على السكرتير العام تبليغ ذلك الغياب بدوره إلى رئيس اللجنة الرئيسية خلال يومين من تلقيه لذلك البلاغ من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

**٢ ـ تشكيل لجنة التوعية والاحتفالات وكيفية عملها:**

**أ ـ كيفية تشكيل لجنة التوعية والاحتفالات:**

وكما هو الحال في لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين، فقد قضت المادة ٤٣ بضرورة أن يكون رئيس ونائب رئيس لجنة التوعية والاحتفالات من أعضاء اللجنة الرئيسة، وأضافت المادة ٤٤ وجوب أن يكون مقرر هذه اللجنة، أيضا من أعضاء اللجنة الرئيسية. أما تفصيل تشكيل هذه اللجنة، فقد تعرضت له المادة ٤٥، حيث قضت بأن تضم لجنة التوعية والاحتفالات في عضويتها من غير أعضاء اللجنة الرئيسية ما يلي:

١ ـ أعضاء من الجهات المعنية والتي لها ارتباط مباشر في عمل اللجنة.

٢ ـ أعضاء تنفيذيين من الجهات ذات العلاقة بالعاملين مع المعاقين.

وأضافت المادة ٤٦ بأن لرئيس لجنة التوعية والاحتفالات الحق في تشكيل فرق عمل مختلفة لتنفيذ اختصاصات اللجنة.

ولا تخرج هذه الاختصاصات، كما حددتها المادة ٤٧ عن الأمور التالية:

١ ـ القيام بوضع خطة إعلامية متكاملة دائمة تقوم اللجنة بتنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية.

٢ ـ القيام بوضع خطة بشأن الأسبوع الوطني للمعاقين.

٣ ـ وضع خطة احتفالات الكويت بنهاية العقد العالمي للمعاقين.

٤ ـ وضع خطة لمشاركة المعاقين في الاحتفالات الوطنية والمناسبات المحلية المختلفة.

٥ ـ عمل كتيب إعلامي شامل مصور عن تأهيل المعاقين ووضعهم في الكويت باللغتين العربية والإنجليزية.

٦ ـ وضع خطة زمنية قومية لتشجيع العمل التطوعي مع المعاقين وتسهيل اشتراك المواطنين به.

٧ ـ توحيد أساليب التوعية الصحية والوقاية من الإعاقة، ووضع برمجة سنوية لها والتعاون مع الجهات المختلفة.

**ب ـ كيفية عمل لجنة التوعية والاحتفالات:**

لا يختلف عمل لجنة التوعية والاحتفالات عن عمل اللجنة السابقة، إلا في بعض التفاصيل، فقد أوجبت المادة ٤٨ على هذه اللجنة أن تقوم بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ومقرر لها في أول اجتماع تعقده، على أن يكون عقد ذلك الاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس اللجنة نفسها أو أغلبية الأعضاء، وفقا لنص المادة ٤٩، وللقواعد العامة سالفة الذكر.

فإذا ما تمت الدعوة لذلك الاجتماع، فينبغي أن يشتمل جدول الأعمال على الموضوعات التي يطلب رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس اللجنة نفسها إدراجها فيه، كما أشير إلى ذلك في المادة ٥٠، وأن يرسل السكرتير العام جدول الأعمال والوثائق التي سوف تناقش في ذلك الاجتماع إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، تنفيذا لما تقضي به المادة ٥١.

وكما هو الحال في اللجان السابقة، فقد خضعت عملية اتخاذ القرارات في لجنة التوعية والاحتفالات للقاعدة العامة في هذا الخصوص، حيث منحت المادة ٥٢ لكل عضو من أعضاء لجنة التوعية والاحتفالات صوتاً واحداً، بحيث تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت، فإذا ما تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفقا لما تقضي به المادة ٥٣ من النظام المقترح.

وكما هو الحال بعد اجتماع أية لجنة فرعية، فقد أوجبت المادة ٥٤ على مقرر لجنة التوعية والاحتفالات أن يرفع إلى اللجنة الرئيسية بعد انتهاء الاجتماع مباشرة تقريرا نهائيا شاملا عن كل ما دار في الاجتماع والقرارات التي اتخذت فيه والإجراءات المقترحة لضمان تنفيذ تلك القرارات.

ولضمان استمرار عمل لجنة التوعية والاحتفالات، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فقد أعيد النص على القاعدة التي تحكم مسألة حضور العضو وغيابه في اللجان الفرعية، وذلك في المواد ٥٥ ـ ٨٥[١٠٧].

(١٠٧) تنص المادة ٥٧ على أنه: «يجب على كل عضو من أعضاء لجنة التوعية والاحتفالات الالتزام بمواعيد حضور اجتماعات هذه اللجنة وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يصرف لكل عضو بدل حضور اجتماعات لجان حسب =

### ٣ ـ تشكيل اللجنة المالية وكيفية عملها:

#### أ ـ تشكيل اللجنة المالية:

وقد تم تطبيق القاعدة العامة في تشكيل اللجان الفرعية، السابق ذكرها، على تشكيل اللجنة المالية، حيث قررت المادة ٥٩ وجوب أن يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة المالية من أعضاء اللجنة الرئيسية، وأضافت المادة ٦٠ إلى ذلك وجوب أن يكون أمين صندوق اللجنة المالية من أعضاء اللجنة الرئيسية. وقد استكملت المادة ٦١ هذه القاعدة بأن أوجبت أن يكون من بين أعضاء اللجنة المالية ٢ ـ ٣ من أعضاء اللجنة الرئيسية، وأضافت المادة ٦٢ بوجوب أن يكون بقية أعضاء اللجنة المالية من خارج أعضاء اللجنة الرئيسية، وأن تتوفر بهم الشروط التالية:

١ ـ أعضاء بصفة وظائفهم حسب مايراه رئيس اللجنة المالية.

٢ ـ متطوع أو متطوعين، حسب ما تراه اللجنة الرئيسية.

وكما هو الحال في اللجان الفرعية السابقة فإنه يلي النص على تشكيل اللجنة، النص على تحديد اختصاصات هذه اللجنة، لذلك فقد تم تحديد اختصاصات اللجنة المالية وفقا للمادة ٦٣ من النظام المقترح كما يلي:

١ ـ اعتماد الصرف من الحساب البنكي الخاص باللجنة الرئيسية والإشراف التام عليه.

٢ ـ الإشراف على أية تبرعات تجمع باسم المعاقين وتنظيمها.

٣ ـ تنظيم الأمور المالية للجنة الرئيسية، والإشراف المباشر عليها.

٤ ـ تدقيق جميع المستندات المالية والمحاسبية المتعلقة باللجنة الرئيسية.

٥ ـ إعطاء تقارير مالية دورية عن أعمال اللجنة المالية.

٦ ـ الإشراف المباشر على المصروفات اللازمة باللجان الفرعية الأخرى التي تنفذ برامج عمل اللجنة الرئيسية.

---

= القواعد القانونية المنظمة لذلك»، وتنص المادة ٥٨ على أنه: «إذا تغيب العضو مرة واحدة عن أي اجتماع بدون عذر مقبول، يقوم المقرر بتبليغ ذلك إلى رئيس اللجنة الرئيسية لتقصي أسباب ذلك الغياب من الجهة التابع لها هذا العضو»، أما المادة ٥٩ فتقضي بأنه: «إذا تغيب عضو عن أي اجتماع بدون عذر مقبول مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة تطبق عليه الأنظمة والقوانين التي تحكم هذه المسائل في الجهة التابع لها هذا العضو»، أما المادة ٦٠ فتنص على أنه: «يجب على مقرر اللجنة أن يبلغ عن غياب أي عضو من اجتماعات اللجنة إلى رئيس اللجنة الرئيسية خلال يومين من تاريخ الاجتماع الذي غاب عنه العضو، وعلى رئيس اللجنة الرئيسية إعلام ذلك إلى الجهة التابع لها هذا العضو خلال يومين من تاريخ استلام البلاغ، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك».

٧ ـ تنفيذ قرارات اللجنة الرئيسية من الناحية المالية، والتأكد من مطابقتها لبنود الميزانية والنظام الداخلي.

٨ ـ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات.

٩ ـ الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهي مسؤولة عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد بالدفاتر.

١٠ ـ وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة والاشتراك مع السكرتير العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى اللجنة الرئيسية من أجل إقرارها.

١١ ـ حفظ السجلات والدفاتر المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية في مقر اللجنة المالية.

**ب ـ كيفية عمل اللجنة المالية:**

وقد أعيد النص على القاعدة العامة في كيفية عمل اللجان الفرعية عند التعرض للجنة المالية، فقد قررت المادة ٦٤ وجوب أن تنتخب اللجنة المالية في أول اجتماع لها الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق من بين أعضائها، ثم بعد ذلك قررت المادة ٦٥ أن تجتمع هذه اللجنة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، ويجوز لرئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس اية لجنة فرعية بما في ذلك رئيس اللجنة المالية نفسها، أو أغلبية أعضاء اللجنة المالية دعوة هذه اللجنة لاجتماع غير عادي.

فإذا تمت هذه الإجراءات الصحيحة، فإن المادة ٦٦ تنص على القاعدة العامة بالنسبة لما يجب أن يشتمل عليه جدول أعمال اللجنة المالية، وهو لا يخرج عن الأمور التالية:

١ ـ المسائل التي يطلب رئيس اللجنة الرئيسية إدراجها في الجدول.

٢ ـ المسائل التي يطلب رئيس أية لجنة فرعية إدراجها في الجدول.

٣ ـ المسائل التي يطلب أي عضو في اللجنة المالية إدراجها في جدول الأعمال.

على أن يرسل جدول الأعمال ومرفقاته إلى العضو قبل عقد الاجتماع بوقت كاف حسب نص المادة ٦٧ من النظام المقترح.

أما اتخاذ القرارات في اللجنة المالية، فيخضع للقاعدة العامة التي تحكم اتخاذ القرارات في اللجان الفرعية السابق ذكرها، والتي أعيد النص عليها في المواد ٦٨ ـ ٧٠ (١٠٨).

ولما كانت مسألة حضور وغياب أعضاء اللجنة المالية ذات أثر كبير على سير أعمال هذه اللجنة وتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، فقد أعيد النص على القاعدة العامة التي تحكم هذه المسائل في اللجان الفرعية، وذلك في المواد ٧١ ـ ٧٣.

## المبحث الثاني
## كيفية تكوين السكرتاريا العامة والأحكام الختامية للنظام المقترح

### المطلب الأول: كيفية تكوين السكرتاريا من حيث تحديد أجهزتها وموظفيها.

### الفرع الأول
### أجهزة السكرتاريا العامة

حددت المواد ٧٤ ـ ٧٥ أجهزة السكرتاريا العامة واختصاصات هذه الأجهزة، فقضت المادة ٧٤ على أن يختص قسم الشؤون المحلية بالأمور التالية:

١ ـ تنسيق أعمال اللجان المختلفة وذلك بالتعاون مع مقرر اللجنة ذات العلاقة، بحيث لا يكون هناك ازدواجية في العمل أو تضارب في القرارات.

٢ ـ تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية.

٣ ـ الشؤون القانونية المحلية.

٤ ـ الطباعة والنشر والترجمة.

٥ ـ القيام بجميع المراسلات المحلية للجنة الرئيسية.

٦ ـ تزويد الجهات الرسمية المحلية بالمعلومات الخاصة باللجنة الرئيسية ومنجزاتها.

٧ ـ إعطاء اللجنة الرئيسية تصور كامل عن تنفيذ قرارات اللجنة الرئيسية.

٨ ـ تنظيم أعمال الأرشيف وحفظ المستندات وتسجيلها بطريقة علمية تسهل على اللجنة الرئيسية مهمة الرجوع إليها عند الحاجة.

---

(١٠٨) تنص المادة ٧٠ على أنه: «يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة المالية صوت واحد»، وتنص المادة ٧١ على أنه: «تصدر قرارات اللجنة المالية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين والمشتركين بالتصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس»، أما المادة ٧٢ فتنص على أنه: «يجب على اللجنة بعد الانتهاء من الاجتماع مباشرة إعداد تقرير شامل لكل ما دار في الاجتماع وما اتخذ فيه من قرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القرارات ورفعه إلى اللجنة الرئيسية».

٩ ـ القيام بأعمال البحوث والدراسات المتخصصة في شؤون المعاقين. بينما حددت المادة ٧٥ اختصاص الشؤون الدولية بما يلي:

١ ـ متابعة ورصد جميع أعمال المؤتمرات الدولية التي تبحث شؤون المعاقين وإعطاء اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية المختصة تقريرا كاملا عنها والقيام بمهمة الإعداد لأي مؤتمر تعتزم اللجنة الرئيسية عقده أو المشاركة فيه.

٢ ـ القيام بتنظيم المعلومات والتقارير الوطنية وإرسالها إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية عن طريق إدارة العلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

## الفرع الثاني
## موظفو السكرتاريا العامة

كذلك فقد تم تحديد موظفي السكرتاريا العامة واختصاص كل واحد على النحو التالي:

١ ـ السكرتير العام:

وقد حددت المادة ٧٦ من النظام المقترح صفة هذا الموظف، حيث أوجبت أن يكون مقرر اللجنة الرئيسية هو السكرتير العام الذي يرأس جميع أجهزة السكرتاريا العامة، وحددت المادة ٧٧ اختصاصات هذا الموظف بما يلي:

١ ـ توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الرئيسية، والتنسيق مع مقرري اللجان الفرعية فيما يتعلق بهذا الخصوص، وتحرير المحاضر الخاصة لكل منها وتسجيلها بالدفاتر.

٢ ـ تحرير جدول الأعمال وإضافة المواضيع التي يرى رئيس اللجنة الرئيسية أو أغلبية أعضاء هذه اللجنة إدراجها في جدول الأعمال.

٣ ـ التنسيق مع مقرري اللجان الفرعية بشأن دعوة هذه اللجنة للاجتماع والاشتراك مع مقرري هذه اللجان بوضع خطة عمل.

٤ ـ تنفيذ جميع اللوائح وقرارات اللجان المختلفة بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة الرئيسية.

٥ ـ الإشراف على جميع أعمال اللجان.

٦ ـ رفع تقرير شهري إلى اللجنة الرئيسية عن أعمال اللجان الفرعية.

٧ ـ عرض طلبات الترشيح لعضوية اللجان على اللجنة الرئيسية.

٨ ـ حفظ السجلات والأختام والعقود الخاصة باللجنة الرئيسية ولجانها الفرعية.

٩ ـ الإشراف على تحضير مشروع الميزانية الذي تعده اللجنة المالية.

١٠ ـ التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة ما عدا المكاتبات التي يرى رئيس اللجنة الرئيسية توقيعها من قبله.

٢ ـ موظفو السكرتاريا العامة:

أما تحديد موظفي السكرتاريا العامة واختصاصاتهم، فقد تعرضت لها المواد ٧٨ ـ ٨١، فقضت المادة ٧٨ بأن يتولى الشؤون المحلية للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين موظف متخصص تعينه هذه اللجنة وفقا لقانون ونظام الخدمة المدنية، على أن يكون هذا الموظف من ذوي الخبرة في شؤون المعاقين.

أما المسائل القانونية المتعلقة باللجنة، فقد قضت المادة ٧٩ بوجوب إسنادها إلى موظف متخصص من ذوي الخبرة تعينه اللجنة الرئيسية طبقا لقانون ونظام الخدمة المدنية.

ولما كان من بين أجهزة السكرتاريا العامة جهاز الشؤون الدولية، فقد نصت المادة ٨٠ بوجوب أن يتولى الشؤون الدولية موظف متخصص من ذوي الخبرة تعينه اللجنة الرئيسية وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

أما مهام الطباعة والنشر والترجمة، فقد نصت المادة ٨١ من النظام المقترح بضرورة إسنادها إلى موظفين متخصصين من ذوي الخبرة تعينهم اللجنة الرئيسية، طبقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتحدد عددهم حسب الحاجة.

**المطلب الثاني: الأحكام الختامية لهذا النظام، من حيث نفاذه وتعديله وأحكامه العامة.**

**الفرع الأول**

**نفاذ هذا النظام**

ولما كانت مسألة تحديد نفاذ هذا النظام على جانب كبير من الأهمية، حيث إن تحديد تلك الفترة هي بمثابة ميلاد لهذا النظام، فقد تعرض النظام المقترح لهذه المسألة في المواد ٨٢ ـ ٨٣، فقضت المادة ٨٢ على أنه لا تكون لهذا النظام القوة الإلزامية إلا إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة الرئيسية، فإذا لم يحز على تلك الأغلبية أعيد تعديله إلى أن ينالها، فإذا نال هذا النظام تلك الأغلبية فإنه لا يدخل مباشرة حيز النفاذ، بل لابد من صدور قرار وزاري، حيث أنه وفقا لنص المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩٥٧ فإنه مهمة وضع النظام الأساسي للجنة لا يعدو أن يكون مجرد توصية ترفع إلى الوزير من أجل إقرارها. ويعتبر تاريخ صدور ذلك القرار بمثابة تاريخ لنفاذ هذا النظام.

## الفرع الثاني
## تعديل هذا النظام

ولما كانت الحياة بتطور مستمر والظروف تتغير بتغير الزمان والمكان، فقد تدارك هذا النظام هذه المسألة، بحيث أعطى فرصة لإمكانية تعديله إلى الأفضل، فقضت المادة ٨٤ بأنه يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية، اقتراح تعديل هذا النظام، وذلك بتقديم طلب التعديل إلى السكرتير العام، ومن ثم يجب على السكرتير العام، ووفقا لنص ٨٥ أن يدرج ذلك الطلب في جدول أعمال الاجتماع العادي للجنة الرئيسية، ولا يكون الاقتراح نهائيا إلا إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الرئيسية. إلا أنه إذا رفض ذلك الإقتراح، فقد قضت المادة ٨٦ بعدم جواز إعادة طرحه مرة ثانية في تلك السنة إلا إذا قدم من أغلبية أعضاء اللجنة الرئيسية. فإذا حاز اقتراح تعديل النظام على الأغلبية المطلوبة في المرة الثانية، فإنه ينبغي على اللجنة الرئيسية أن تشكل لجنة فرعية من أعضائها لوضع مشروع التعديل، ومن ثم عرضه على اللجنة الرئيسية وفقا لما تقضي به المادة ٨٧. ولا يكون ذلك الإقتراح نافذا إلا إذا أقره ثلثي أعضاء اللجنة الرئيسية الحاضرين والمشتركين بالتصويت.

## الفرع الثالث
## الأحكام العامة لهذا النظام

وحماية لهذا النظام وما وصل إليه من مرحلة، وحفاظا على الجهد والوقت اللذين استنفدا في بناء هذا النظام وبلوغه هذه المرحلة، فقد وضعت في نهايته أحكام عامة لحماية هذه المنجزات وإعداد النظام إعدادا تاما للتطبيق، وذلك في المواد ٨٨ ـ ٩٠. فقررت المادة ٨٨ بعدم جواز إبداء أي تحفظ على أحكام هذا النظام من قبل أي عضو، سواء أكان من أعضاء اللجنة الرئيسية أو من أعضاء اللجان الفرعية. وألزمت المادة ٨٩ السكرتير العام بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجهات المعنية والممثلة في اللجنة الرئيسية.

وقضت المادة ٩٠ بوجوب أن يذكر أنه قد تم التوقيع على هذا النظام بتاريخ . . . من نسخة واحدة باللغة العربية، من كل من أعضاء اللجنة الرئيسية التالية أسماؤهم، وذلك تأكيدا على الموافقة التامة على أحكام هذا النظام من قبل أعضاء هذه اللجنة.

هذه هي المراحل التي مر بها تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين والنظام الأساسي المقترح لتشكيلها وكيفية اتخاذ وتنفيذ قراراتها. وهي مراحل تظهر لنا استناد تلك اللجنة في نشأتها إلى توصيات المؤتمرات الدولية التي بحثت في موضوع حقوق الإنسان المعاق وإلى دعوة السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن ضرورة أن تقوم كل دولة عضو في هذه المنظمة بإنشاء لجان وطنية لرعاية شؤون المعاقين، الأمر الذي جعل دولة الكويت، كعضو في منظمة الأمم المتحدة، تصدر القرارين الوزاريين رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٨٩، ورقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وذلك لتحقيق أهداف وطنية ودولية.

وتتمثل الأهداف الوطنية باتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة لرفع مستوى الإنسان المعاق في الكويت من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والصحية، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف دولية، كتحقيق التعاون الدولي في مجال المعاقين، وتحرير الإنسان من قيود الضعف والعجز، ومحاربة جميع أشكال التمييز العنصري، والاستفادة من كل ما توصلت إليه الدول المتقدمة من تقدم تكنولوجي في مجال المعاقين، ودعم برامج الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل.

وقد قامت اللجنة بوضع تصورات عامة وأخرى خاصة لتحقيق وتنفيذ أهدافها، حيث يقصد بالتصورات الخاصة لتحقيق أهداف اللجنة، تلك التصورات التي يبديها أعضاء اللجنة عن كيفية تشكيلها، وما ينبغي اتخاذه من إجراء لتحقيق الأهداف التي أنشئت هذه اللجنة من أجلها، والتي أبداها الأعضاء مباشرة أثناء اجتماعات هذه اللجنة، كتصور بعض الأعضاء عن كيفية تشكيل اللجنة، وعن الصعوبات التي تواجه توظيف الشخص المعاق، وعن أهمية إصدار تشريع ينظم حقوق المعاقين في الكويت. أما التصورات العامة لتحقيق أهداف اللجنة، فهي تلك التصورات، التي أبداها بعض أعضاء اللجنة كتابة، وتم إرسالها إلى اللجنة، ثم عرضت للنقاش أثناء اجتماعات هذه اللجنة، حيث تتميز هذه التصورات بشموليتها لكل ما يحقق أهداف اللجنة، على المستويين الوطني والدولي.

فإذا ما تحققت الأهداف، التي أنشئت اللجنة من أجلها، وفقا للتصورات الخاصة والعامة سالفة الذكر، فإن أمر تنفيذ ما تحقق من أهداف يخضع لإجراءات قانونية معينة، تعرض لها أعضاء اللجنة بتصورات عامة وأخرى خاصة، حيث تم تلخيص التصورات العامة لأعضاء اللجنة عن كيفية تنفيذها لما تحقق من أهداف،

على شكل تحديد لإجراءات تشكيل اللجان الفرعية، المنبثقة عن اللجنة الرئيسية، والسكرتاريا العامة، وتحديد اختصاصات كل منها. أما التصورات الخاصة لأعضاء اللجنة عن كيفية تنفيذ ما تحقق من أهداف، فيتمثل بوضع النظام الهيكلي للجنة الرئيسية، بحيث يتضمن التصور إجراءات تنفيذ تشكيل اللجنة الرئيسية، وتحديد اختصاصاتها، ووضع إجراءات التنظيم الهيكلي للأمانة العامة، وتحديد اختصاصاتها.

أما تحديد مدى قدرة اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين على القيام بالمهام التي أنشئت من أجلها، فيتضح جليا من استعراض النظام المقترح، وما يشتمل عليه ذلك النظام من قواعد قانونية تحدد، ليس فقط كيفية تحقيق الأهداف التي أنشئت اللجنة من أجلها، وإنما أيضا كيفية تنفيذ ما تحقق من هذه الأهداف.

فإذا تم تحقيق إنشاء اللجنة، فلا يمكن تنفيذ الأهداف التي تحقق جزءا منها بهذا الإنشاء، إلا عن طريق تحديد المقصود ببعض الاصطلاحات الرئيسية، ذات الأهمية الكبرى، لكي يمكن تطبيق تلك الأهداف، والتغلب على أي نزاع يثور حول المقصود بمثل هذه المصطلحات عند التطبيق، ومن الأمثلة على هذه المصطلحات: «النظام الأساسي»، و «الانعقاد»، و «اللجنة الرئيسية» . . . الخ.

فإذا تحقق تشكيل اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، وفقا للقرار الوزاري رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، فإن أمر تنفيذ ما تحقق من أهدافها، كالمشاركة الكاملة للمعاقين في المجتمع، وتحسين الخدمات المقدمة لهم، ووضع مبدأ تكافؤ الفرص بينهم موضع التنفيذ، لا يمكن نيله إلا عن طريق تشكيل لجنة رئيسية، ولجان فرعية، وتحديد اختصاصات كل منها.

فلابد أن يكون هناك نظام أساسي، يحدد الجهات التي ينبغي تمثيلها في اللجنة الرئيسية، ويحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية اجتماعاتها، واتخاذ القرارات فيها، ونظام الحضور والغياب، وكذلك تحديد اختصاصات هذه اللجنة، والتي لا تخرج عن كونها اختصاصات تهدف إلى تنفيذ ما يتخذ في هذه اللجنة من قرارات.

ولما كانت اللجنة الرئيسية لا تستطيع بذاتها القيام بتنفيذ كل ما تحقق من أهدافها، فلابد من إنشاء بعض اللجان الفرعية المختصة بتنفيذ ما تحقق من أهداف، كإنشاء لجنة تختص بتأهيل وتشغيل المعاقين، وتشكيل لجنة تختص بتنفيذ برنامج التوعية والاحتفالات المختلفة، وتشكيل لجنة تختص بتنفيذ الشؤون المالية المختلفة

للجنة الرئيسية واللجان الفرعية الأخرى، وتحديد كيفية عملها والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات المختلفة فيها وفقا للقواعد العامة في تشكيل اللجان سالفة الذكر.

ولا يتوقف تنفيذ ما تحقق من أهداف اللجنة، سواء أكانت الرئيسية أم الفرعية، على مجرد اتخاذ القرارات المختلفة، بل لابد من جهاز سكرتاريا عامة، يشتمل على الأجهزة المختلفة، كجهاز الشؤون المحلية، والذي يختص بتنفيذ قرارات اللجان المختلفة في النطاق المحلي، وجهاز الشؤون الدولية، الذي يختص بتنفيذ الأهداف المختلفة على المستوى الدولي، وما لموظفي هذه السكرتاريا من دور كبير وهام في هذا المجال، كالسكرتير العام، وماله من اختصاصات تنفيذية، كتوجيه الدعوة لاجتماعات اللجان المختلفة، وتحرير جداول الأعمال، وتنفيذ اللوائح المختلفة وقرارات اللجان.

إلا أن ما يرسمه هذا النظام من إجراءات لتنفيذ حقوق الإنسان المعاق في الكويت، على النحو السابق، رهين بمسألة نفاذ هذا النظام، حيث أنه وفقا لنص المادة ٨٢ لا تكون له القوة الإلزامية إلا إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة الرئيسية، ولا يكفي ذلك، بل لابد من صدور قرار وزاري، حيث لا يكون لهذا النظام صفة الإلزام إلا من تاريخ صدور القرار المذكور. ولما كانت جميع حقوق الإنسان المعاق، التي أنشئت من أجلها اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، لا يمكن ضمان ممارستها، إلا بصدور تشريع يحدد تلك الحقوق ويكفل ممارستها، ولما كان وضع مثل هذا التشريع لا يمكن أن يكون ملبيا لآمال ورغبات المعاقين، إلا إذا أتيحت لهم الفرصة في المشاركة في سنه وتطبيقه، ولما كانت فئات المعاقين المختلفة لا تستطيع ذلك إلا عن طريق اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، فإن مثل هذا التشريع ينبغي أن يوضع عن طريق هذه اللجنة، ولما كانت هذه اللجنة لا تستطيع وضع مثل هذا التشريع إلا وفقا لنظام أساسي يحدد لهذه اللجنة شكلها، والإجراءات اللازمة لسن وتطبيق مثل هذا التشريع، ولما كان مثل هذا النظام لم يوجد بعد، مما جعلنا نضع تصورا عنه تم توزيعه على أعضاء اللجنة من أجل إقراره، ولما كان مثل هذا التصور لم يقر بعد ولم يتخذ الصفة القانونية، فإن قيام اللجنة بتنفيذ أهدافها المنصوص عليها في القرار رقم ٩٥٧ لعام ١٩٩٠، قبل إقرار ذلك النظام، يكون ليس فقط ضربا من الخيال، بل أيضا مضيعة للوقت والجهد، الأمر الذي يمكن معه القول بأن حقوق الإنسان المعاق في الكويت تتأرجح بين التعليق والتطبيق، حتى يتم إصدار النظام الأساسي للجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين، ويتم وضع وتنفيذ تشريع لتحديد وضمان ممارسة حقوق الإنسان المعاق في الكويت.